


السح على المجردين


القاسبي

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



८१



كتاب

297.14
Q173.ka
C.1

المسح على الجوابين

تأليف

السيد الإمام ، عالم الشام ، الشيخ محمد جمال الدين
القاسمي الدمشقي رضي الله عنه
ويإيه كتاب الاستئناس لتصحیح انکحة الماس
له ايضاً

قام بنشرهما تلامذة المؤلف

وعني بتصحیحها شفیقہ

قاسم فہر الدین القاسمی

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

طبعاً في «مطبعة الترقی» بدمشق سنة ١٣٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يجعل على المتقين من حرج في الدين، واراد بهم اليسر
ولم يرد بهم العسر وهو ارحم الراحمين ، والصلوة والسلام على نبي الرحمة ،
المبعوث بالخنيفية السمحنة السهلة، المرفوع عنها الاصر والاغلال التي كانت
على الغابرين ، سيدنا محمد خاتم النبئين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين
وتبعهم باحسان الى يوم الدين .

(اما بعد) فقد سئلت اكثرا من مرتين ، عن حكم المسح على الجوربين ،
وذكر لي ما دعت اليه الحاجة من اظهار الحكم في هذه المسألة واسناعته ،
والصدع بافادته للأمة واماته ، ومن قبل رثى بعض اساتذة المدارس لما
تعانيه الاطفال والبنات في الوضوء ايام الشتاء من مشقة غسل الرجلين وما
ينالها من الألم ببرودتهما ، وكذلك مانقاصيه الفقراء في الشتاء من جراء
غسلهما . وخبرت بان كثيرا من اولاد المدارس — وكذلك الفتيات
والنساء لا يصلون ايام الشتاء ، لما يقايسون من الم غسل الرجلين ، بما تصاب
به القدمان في الشتاء من مرض التورم « المسمى عند العامة بالتشليج »
وبقشف الجلد (١) والتقرح . وكذلك قص على ما يناله المسافر في السفن

(١) اي تغيره وقدره ، يأتي القشف يعني ذلك كما في القاموس ومنه استعير
لمرض المعروف في جلد اليدين والقدمين ايام قرس البرد كأنه يغير الجلد ويقدرها .

البحرية ، والراكب البخارية ، من المشقة لواراد غسل الرجالين ، وان كثيراً
من ركابها قد لا يصلون لصعوبة غسلهما في ذيئن الموضعين .

ذُكر لي كل ذلك وتلقي على عدة قصص تدل على ان كثيراً من الناس

يتوركون الصلاة لنبذهم التفقة في الدين، ووجه لهم برخص الشرعتين ،

وقيل لي لو انهم يعلمون رخصة تيسير لهم الامر ، وترفع عنهم الاصر ،

ما وجدوا عذرآ في ترك الصلاة التي هي من اعظم دعائم الایمان ، واشهر

شعائر الاسلام .

فكنت اجيب السائلين بان دين الاسلام ، تكفل بما فيه اليسر ورغم
الخرج في سائر الاحکام ، وقد فتح من ابواب التسهيل في الامور ، ما لا
يوجد ايسر منه ولذلك كان رحمة وشفاء لما في الصدور . « واقول لهم » -
بله ما بنيت عليه هذه الملة الغراء من اليسر والسماحة وكون اساس دينها
رفع الحرج واتساع الامر اذا ضاق - : فان هذه المسألة « مسألة المسح على
الجوربين » معروفة عند جميع الفقهاء مشهورة مانصوص عليها في الاحاديث
المأثورة ، وهي مذهب الصحابة والتابعين ، والامة المجتهدين ، او رواة الحديث
اجمعين . فلا عذر لأحد في الجهل بها واي متافقه لا يهتم بعلمه وطلبه وهي
من الفروع الفقهية المهمة ، الواجب تعليمها على الامة ، ولا علم الا بالتعلم ، ولا
فقه الا بالتفهم ، ومن لم يتطلب العلم ، ولم يجد للمفهوم ، ففي ظلام دامس ،
وضلال طامس ، فلا هداية الا بنور الفقه وعلم اليقين ، كما قال صلی الله عليه
 وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

ثم رغب اليه ان اجمع في هذه المسألة كتاباً لطيفاً احشر اليه الاحاديث

المروعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤودة على الصواب رضوان الله عليهم والمؤودة عن التابعين ، ومذاهب الأئمة المشهورين . فاستخرت الله تعالى واستمعته ، وبذلت الجهد في التقييّب عن المروي في هذا الباب ، واستقرأت معظم ما قاله الأئمة ، ثم جمعت في هذه الورقات نخب ماطالعه واستقرأته ، فللهم الحمد في الأولى والآخرة ، وهو ولي الصالحين .

* بيان ان مرد الاماظم الشرعية الى الكتاب الكريم *

« لأن اصل الاصول »

اعلم ان اصل كل حكم شرعى هو الكتاب الكريم - لأنها اصل الاصول وأخذ المأخذ وكلى الكليات ، فلا يمكن لحكم ماأ من الاحكام الشرعية الا وان يرجع اليه ويصدر منه ، حتى ان السنة النبوية اصلها كتاب الله تعالى لانها تفصيل لجمله ، واوضح لمهمه ، وطريق من طرق الاستنباط منه ، فكل سنة بحث عن اصلها بابحث خبير فانه يجد ها في كتاب الله تعالى - مدلولاً عليها اما من نص آية او ظاهرها او مفهومها او اشارتها او عمومها الى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها المحتهد ، او يذكر بعضها في فن الاصول .

اذا علمت ذلك فسألنا هذه - مسألة المسح على الجوربين - اصلها في الكتاب الكريم اما من عموم المسح في آية الوضوء واما من عمومات اخر (فاما العموم الاول) فسنده قراءة الجر في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم » فإن ظاهرها ان الفرض في الرجلين هو المسح كما روی ذلك عن

ابن عباس وانس وعكرمة والشعبي وقناة وجعفر الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم اجمعين ، فعلى مذهب هؤلاء الآئية يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة او بما عليها من خف او جورب او تسخين (١) فيظهر كون الآية مأخذًا للسنة على هذه القراءة

واما على قول الجماعة ان فرض الرجلين هو الغسل وصرف قراءة الجر الى قراءة النصب (بالاوجه المعروفة في مواضعها) فيكون مأخذ مسح الجور بين من الكتاب العزيز عمومات أخرى في آياته مثل آية « وما آتاكم الرسول نفذوه » وآية « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » وآية « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني » وآية « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » ونظائرها مما لا يحصى ، وقد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوه التفرع والارتباط ، ولا ينفي وجوه الترجيح على الراسخين والله الموفق والمعين ،

* بيان ادلة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم *

(في المسح على الجور بين والتسخين)

اعلم ان احاديث هذا الباب منها ما يستفاد جواز المسح على الجور بين من عمومه ومنها ما يستفاد من خصوصه

(فمن النوع الاول) وهو ما يستفاد من عمومه واطلاقه جواز المسح على الجور بين حديث ثوبان رضي الله عنه قال الامام الحمد رحمه الله في مسنده في مسنده ثوبان رضي الله عنه : حدثنا يحيى بن صالح عن ثور عن راشد

(١) خالف الشيعة في هذا فلم يجوزوا المسح على خف ولا جورب ولا تسخين

بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مريء فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكروا إليه ما أصابهم من البرد فامضوا أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، ورواه أبو دواد في سننه قال العلامة ابن الأثير في النهاية : (العصائب) هي العيائم لأن الرأس يعصب بها (والتساخين) كل مايسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها (أقول) رجال هذا الحديث ثقات مرضيون كما يعلم من صراجمة اسمائهم من كتب الرجال (ومن النوع الثاني) وهو ماورد نصاً في الجور بين حديثاً المغيرة وابي موسى (فاما حديث المغيرة) فرواه الإمام أحمد في مسنده — في مسنده الكوفيين — في حديث المغيرة بن شعبة قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجور بين والنعلين ورواه أبو دواد في سننه في (باب المسح على الجور بين) وآخرجه الترمذى وابن ماجه كلامه في (باب المسح على الجور بين والنعلين) « واما حديث ابي موسى » فرواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرب (٢) عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجور بين والنعلين

(١) بازاي كربير تابي ادرك الجاهلية (قاموس) (٢) براء ثم زاي بجفر تابي (قاموس)

(ذكر ما ورد على هذه الأحاديث التسعة من الشبه والجواب عنها)
 (الشبهة الأولى) .

قالوا في اسناد حديث ثوبان « الاول » راشد بن سعد عن ثوبان وقد قال الحلال في عله ان احمد بن حنبل قال : لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديماً اه اي فيكون معللاً بالانقطاع لسقوط راوٍ بين راشد وثوبان « والجواب » ان هذا ائنا يأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وفدا انكر الامام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه انكاراً شديداً ورأى انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وعليه فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به ويرجع الامر الى رجال سنته فاذا كانت رجاله ثقات كان صحيحاً او حسناً جيداً صالحاً للاحتجاج به ، اولنا اخرجه الامام احمد في مسنده مولاً على الاحتياج به وتبيّنه سنة : مل بها ، وخرجه ايضاً ابو داود وسكت عليه وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به ، اذ لا جرح في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفى شروط الحسن ، والحسن كاصح في الاحتياج به والعمل بما فيه ، وبالجملة فقصصاري اسر هذا الحديث ان يكون حسناً وصالحاً ويكتفي بذلك على ان مجرد الانقطاع ليس قادحاً فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثاً منقطعة وان تبين وصلها من وجہ آخر لأن مقطوع الثقة ليس كغيره ولذلك قبل من المراسيل مراسيل الثقات كما ثقرر في موضعه وتسمينا لذلك بالحسن جري على قول بعضهم - كما في التدريب - ان الحسن هو الذي فيه ضعف قریب محتمل - وعلى قول البغوي ان

ما في السن من الحسان فان هذين القولين متجهان فيها نراه وإن اشتهر تفسير
الحسن بغيرهما

قال الامام النووي في التقرير : وقد جاء عن ابي داود انه يذكر في
سننه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد يينه ، ومما لم
يذكر فيه شيئاً فهو صالح (قال النووي) فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً
ولم يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود لأن الصالح للاحتياج
لابخرج عنهما ، بل قال ابن رشيد ان ماسكت عليه (ابو داود) قد يكون
عنهه صححاً وان لم يكن كذلك عند غيره (انظر التدريب)
وبعد فان رجال حدیث ثوابن كلهم ثقات من ضيوف کا یعلم من
راجعة اسماءهم من طبقات الرجال وقد عرفت الجواب عن شبهة الانقطاع
فيه فقوى وحسن وصلح للاحتياج به والحمد لله

(الشبهة الثانية)

لأنه جواب السائل في تلك الحالة
لان الحديث يدل على جواز المسح على التساخين في حالة البرد خاصة
بحث بعضهم بان الدليل من هذا الحديث اخص من الدعوى ، -

(والجواب) انه نقر في الاصول ان المفهوم العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه « قال الامام ابو اسحق الشيرازي »: والدليل عليه هو ان الحاجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم دون السبب فوجب ان يعتبر عمومه . وحاصل القاعدة

في هذا ان اللفظ الذي يستعمل بنفسه يعتبر حكمه ، فان كان خاصاً جمل على خصوصة ، وان كان عاماً جمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه . وما يقال في العام يقال في المطابق ، - لاشتراكتها في الأحكام كما تقرر في الاصول ، ونقرر ايضاً ان ترك الاستفصال في حكایة الحال ينزل منزلة العموم في المقال .

« ولا يقال » ان الفعل المثبت لاعموم له كما اطلقه الاصوليون « لأنه يقال » : ان اطلاقهم مقيد بغير نحو امر او نهي ، - لأن هذا ليس حكایة لفعله حتى يقال انه لم يقع الا على صفة واحدة بل حكایة لصدر امر بشي او نهي عنه عاماً في اقسامه البتة كما اختاره ابن الحاجب ، وبسطه في المطولات . ثم ان ما ورد من مسحه صلوات الله عليه على الجور بين « وهم من التساخرين » غير مقيد بحالة لا امراً منه ولا فعلاء ، وكذا ما صح من مسحه صلوات الله عليه في الوضوء على عمamatته « وهي من العصائب » غير مقيد بحالة دون اخرى ، وسيأتي مزيد لهذا البحث
ان شاء الله

« الشبهة الثالثة »

في حديث المغيرة « الثاني » قالوا ان فيه شذوذأ بياه انـ المروزي قال : ان الإمام احمد ذكر ابا قيس « احد رواته » فقال : ليس به بأس انكروا عليه حديث المغيرة في المسح فاما ابن مهدي فأبي ان يحدث به واما وكيع فحدث به ، وقال ابو داود في سننه : كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم مسح على الحففين اه قال السندي : فـكـان يـرـاه ضـعـيفـاً شـاذـاً ،

«والشاذ» ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه

«والجواب» من وجوه (الأول) ان تضعيقه بما ذكر يعارضه تصحيح

الترمذى له فقد قال بعد تخرجه له في سنته : هذا حديث حسن صحيح

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وتصحيح الترمذى مقدم على تضييف

غيره ، لأن الترمذى من الطبقة التي تأخرت عن تلك ووقفت على كل ما

قيل فيه ورأت أن الحق في تصحيحه ، وكذا صحة ابن حبان (١) وهو

من استقرأ وسبرا أيضًا

«الثاني» قال العلامة المحقق علاء الدين الماردى بني (٢) في رد قول

البيهقي «ابو قيس الاودي وهزيل لا يختلفان مع مخالفتهما الاجلة الذين

رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الحففين» ما مثاله : هذا الخبر

اخرجه ابو داود وسكت عنه وصححة ابن حبان . وقال الترمذى حسن

صحيح ، وابو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقة ابن معين . وقال العجلي

ثقة ثبت ، وهزيل وثقة العجلي واخرج لها معًا البخاري في صححه ، ثم

انهما لم يخالف الناس مخالفة معارضة بل رويا امراً زائداً على ما رواه بطريق

مستقل غير معارض فيحمل على انها حديثان وهذا صحيح الحديث كما مرّ به

وهكذا قال شيخ الاسلام الشيخ منصور الحنبلي في شرح الانقاض

وتكلم بعضهم في الحديث «اي حديث المغيرة» لأن المعروف عن المغيرة

(١) عن الجوهر النقي للاردبى صفحه ٧٤

(٢) ٧٤ من الجوهر النقي طبع حيدر آباد الذهن صفحه ٧٤

«الخفين» قال في المبدع : وهذا لا يصلح ما نعاً لجواز رواية اللفظين فيصح
المسح على ما نقدم «اي الجور بين»

وكذا قال الملاوة ملا على القاري في شرح المشكاة : قيل المعروف
من رواية المغيرة المسح على الخفين «واحبيب بأنه لامانع من ان يروي
المغيرة اللفظين، وقد عضده فعل الصحابة اه وسياقى تسميتهم وبلوغ عدتهم
ستة عشر صحيحاً

«والثالث» وهو جوابنا عن دعوى شنوده علماً أن الشذوذ مختلف في
معناه وأنه ليس بعلة على الاطلاق ولا باتفاق عليها . توضيحه ان السيوطي
قال في التدريب «ا» في شرح قول النووي في حد الصحيح : «ره ما اتصل
اسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة — مامثاله : قيل لم يفصح
بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال «احدها» مخالفة
الثقة لا رجح منه «والثاني» تفرد الثقة مطلقاً «والثالث» تفرد الرواية
مطلقاً «قال» ورد الاخيران فالظاهر انه اراد هنا الاول ، قال شيخ الاسلام
وهو مشكل لأن الاستناد اذا كان متصلةً ورواته كلهم عدولًا ضابطين فقد
انتفت عنه العمل الظاهر ، ثم اذا انتفى كونه معلومًا فما المانع من الحكم
بصحته؟ فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددًا لا يستلزم
الضعف بل يكون من باب صحيح واصح «قال» ولم ار مع ذلك من احد من
ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعتبر عنه بالمخالفة وانما الموجود من تصرفااتهم
تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة

«وقال الام النووى» في بحث الشاذ : فان لم يخالف الروى بتفرده غيره وإنما روى امرأً لم يروه غيره فان كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً ، وان لم يوثق بحفظه ولم يبعده عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسناً ، وان بعد كان شاداً منكراً مردوداً اه وبه يعلم ان الشذوذ ليس علة قادحة في صحة المروي مطلقاً بل هي على هذا التفصيل = وان من كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً

ومن اعترض جعل الشذوذ قادحاً في صحة الحديث الام ابن دقيق العيد فقد قال العراقي : واما السلامة من الشذوذ والعلة «فقال ابن دقيق العيد» في الاقتراح : ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح «قال» وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العمل التي يعمل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء ، «وقال ابن الصلاح» : وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف^(١) فيه او لا خلاف لهم في اشتراط بعضها اه فأفاد ان اشتراط السلامة من الشذوذ ليس باتفاق عليه بل هو مختلف فيه ولذا حد الامام الخطابي الصحيح بانه ما اتصل منه وعدلت نقلته ، «قال العراقي» : فلم يشترط ضبط الروى ولا السلامة من الشذوذ والعلة

وجلي ان مثل هذه الشروط مردها الى اجتهاد المحدثين في تحري المأثور ولذلك تفاوت مسنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شرطهم كابسطناه في مقدمة «كتاب حياة البخاري» وكل ما يبحث عن تصحیحه باعتماد السند وقواعد

(١) وهي العدالة والضبط — والسلامة من الشذوذ والعلة

المصطلح فـذاك من حيث رعاية صحنه سندًا، وأما من حيث تصريحه باعتبار امر لاجنبي عنه وهو المسى بالصحيح لغيره فـذاك نوع آخر على ما ي يأتي بيانه

«الشبة الرابعة»

قول الامام النووي في شرح المذهب : واحتتج اصحابنا « ١ » با انه
لایکن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة « قال » والجواب
عن حديث المغيرة من اوجهه « احدها » انه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد
ضعفه البهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي
واحمد ابن حنبل وعلي بن المدبي ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهو لا
هم اعلام ائمة الحديث ، وان كان الترمذى قال حديث « حسن صحيح »
 فهو لا مقدمون عليه بل كل واحد من هو لا ولو انفرد قدمن على الترمذى باتفاق
اهل المعرفة « الثاني » انه لوضوح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمما بين
الادلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به « الثالث » حكاية البهقي رحمة الله عن الاستاذ
ابي الوليد النيسابوري انه حمله على انه مسح على جوربين منعملين ، لا انه
جورب منفرد ونعل منفردة فكانه قال : مسح على جوربيه المنعملين إه
(والجواب عن ذلك) : اما قول الامام النووي « واحتنج اصحابنا با انه
لایکن متابعة المشي عليه » فهذا قد يراه المقلد حجة ، اما الحديث والاصولى
فعنه الحجۃ الكتاب والسنة وما راجع اليهما من بقية الأدلة . وقانون
المناظرة يقضي بأن يدفع القوى بالأقوى ، والحديث بثله او باية ، لا برأى

(١) في الرد على من اباح المسح على الجورب الرقيق (المقدم ذلك في عبارته)

او قياس ، والا فيكون ذهاباً الى مارمي به اهل الرأي ، وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده ، لا بل ثمة ما يوحيده من الكتاب والسنّة كامراً ، وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول .

«واما قوله» (انه ضعيف ضعفه الحفاظ ثم نقل تضعيقه عمن ذكره)

«جوابه» : ما قدمناه قبل - في الوجه الثالث من درء الشبهة الثالثة

من معارضة ذلك بتصحیح من صحیحه ، على ان سند تضعيقه هو دعوى شذوذه ، وقد اوضحنا ان الشذوذ ليست علة مضعفة على اطلاقها ، بل من كان عدلاً ضابطاً كان ثفرده صحیحًا لاسباباً وقد عصده ماروي بمعناه من حديث النساخین المتقدم وما قواه من عمل الصحابة - كما سيأتي ولذا صحیحه الامام الترمذی ولا يخفى ان المضطرين له مهما كثروا فان حجة تضعيفهم شذوذة وقد عرفت ما فيه افالليس المقام مقام ترجیح بالکثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واحتياج وانطباق على القواعد المرعية والا فان الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة ولذا قال الاصوليون (١) في بحث خبر الآحاد ان عمل الاكثر بخلافه (اي بخلاف خبر الآحاد) لا ينبع وجوب العمل به لأن عمل الاكثر ليس بحجۃ ، وعلمه بأن الحجة هي الاجماع وعمل الاكثر ليس باجماع لأن الاجماع انفاق مجتهدي الامة بخلاف خبر الواحد فانه حجة بنفسه على انا لو اردنا ان نكثراً من ضعفه لكاثرناه باضعاف ماعنته فان المسح على الجورين اثر من الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلي وابي مسعود والبراء وانس وابي امامه وسهل وعمرو

(١) جمع الجوامع في بحث خبر الآحاد

ابن حريث وابن عباس وابن عمر وابن ابي وفاص وعمار وبلال وابن ابي او في والمغيرة وابي مومي رضي الله عنهم

ومن التابعين عن قتادة ، وابن المسيب ، وابن جریح وعطا ، والخعي
والحسن وخلاس وابن جابر وناقم رحمهم الله تعالى وسيأتي اسناد ذلك اليهم
فذهاب هو لاء الاخير رضي الله عنهم الى العمل به مما يعتصد صحة حديث
المغيرة ويقويه ويصححه بلا ريب لانه ان لم يكن هو سند لهم فغيره مما هو
في معناه وهذا لا يتوقف فيه من له ادنى مسكة . على ان حديث الجور بين
قد تلقاه بالقبول ابو حنيفة والشافعي واجمـ بن حنبل واسحق وداود
الظاهري وابن حزم وهو لاء كلهم ائمة الفقه والاجتهاد وجميعهم احتاج به
في الفقه المدون عنه . وقد عرف في فن مصطلح الحديث (١) ان الحديث
يحكم له بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح ، قال
ابو الحسن بن الحصار في نظرية المدارك على موطئ مالك : قد يعلم الفقيه
صحة الحديث اذا لم يكن في سنته كذاب بموافقة آية من كتاب الله او بعض
اصول الشرعية فيحمله ذلك على قبوله والعمل به اه ويسعى هذا (الصحيح
لغيره) والصحيح اغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتياج به والعمل بقتضاه
والأخذ بعمومه وخصوصه واطلاقه ونقيده

ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدریها الفقيه
المجتهد كما قرره ابن الحصار

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرجه الامام البخاري ، وذلك ان

البخاري إنما خرج ما صح من طريق السند ولم يخرج ما صح مطلاً ولذا
قال البخاري : ما ادخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من
الصحاح حالة الطول وكذا قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعيته
ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه ولذا قال النووي في التقرير : ولم يستوعبا
الصحيح ولا التزماء (١) على أن ظاهر كلامهما إنما ترك ما صح من جهة
السند أيضاً الذي هو وجة الحديث خفة الطول فاحرى أن يكونا تركا
ما صح لغير السند وهو الصحيح لغيره وذلك لأن الصحيح لغيره ليس
له قاعدة مطردة وإنما هو أمر يعرفه شديد الرسوخ في الأصول والفروع
النهم بدرس الم Heidi النبوى ومعرفة سر التshireem ودرك حقيقة الفقه في
الدين

وقد كان بعض المحققين يسيئون هذه الطريقة (بطريقة قبول الاخبار
بالاستدلال) ليعادل ما يبحثه الاصوليون في مسألة (رد الخبر بالاستدلال)
كما تراه مرسوطة في المسودة وغيرها من مطولات الاصول ، وعبارة
المسودة : مما يرجع فيه الخبر ويقدم ان يعتمد بعموم كتاب او سنة او
قياس او معنى عقلي

وقد ذهب كثير من ائمة الاصول الى ان الحديث المتعلق بالقبول يفيد
العلم - والحديث الذي عضده عمل الصحابة - وكذا ما اختلفوا فيه بين

(١) صفحة ٢٨ تقرير وشرحه التدریب

آخذ به و مأول - وما يوافق آية من كتاب الله تعالى - او قاعدة و اصل
من اصول الدين المعروفة - او يوافق مشروعاً موافقة نصحح المشابهة
يلنهمما (كما تراه في جمع الجواجم وغيره ومطولات مصطلح الحديث)

اذا نقرر هذا خديث الجور بين مما تأقى بالقبول - وعضده عمل
الصحاب عليهم رضوان الله - ووافق آية (وامسحوا بروءكم وارجلكم)
على قراءة الجر والنصب اذا رجعت اليه - ويندرج تحت فاعلة رفع
الخرج - ويوافق مسع الحرف ، وجميع هذه مما يصحح المروي ايماناً تصحيح
وبالجملة فقد اجتمع في خديث الجور بين الصحتان معاً صحته من حيث السنن
كما صرخ به الترمذى وابن حبان وكما حفقناه من درء الشذوذ المزعوم
فيه - وصحته من غير السنن وهي الامور التي سردت الاآن ، ومتى صح
المحدث فليس الا السمع والطاعة ،

(واما قول الامام النووي) : انه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الاادلة فمطلوب البيان من جهة الجورب ، فain الدليل على اشتراط ان يكن تابع المشي عليه فيه و معلوم ان الجورب غير الخف ولكل حكمه ، واذا اطلق الدليل في الاصول فلا ينصرف الا الى الكتاب والسنة وما رجم اليهما ، ولا تعارض الا بين دليلين متكافئين وهناك يتلمس الجمع والا فان المدار على الاقوى فالاقوى انفاقا وليس في الباب الاطلاق الجور بين وعموم التساذخين في حدثيتهما

(واما قوله) : وليس في اللفظ عموم يتعلق به (فيقال فيه) هذا اشارة

الى ما ذكر في الاصول من ان الفعل المثبت لاعموم له خكياته لانفختي
العموم لالاقسام ولا لجهات الوضع ولا للازمان
اـن هذا عـلـى مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهـات
الوضـع فاما من ذهب الى العمـوم فـيـهـما ذـهـبـاـ الى العمـومـ فـيـهـ
وكذلك قـيدـ المـحقـقـونـ دـعـوىـ عدمـ العمـرـ فـيـهـ بماـ اـذـاـ لمـ يـوـجـدـ فـيـ ظـاهـرـ
الـلـفـظـ دـلـيلـ العمـومـ كـلـامـ الاستـغـراقـ (ـكـالـجـوـرـ بـيـنـ وـالـتـسـاخـينـ)ـ وـالـفـانـهـ
يـفـيدـ العمـومـ (ـوـدـاـلـمـهمـ)ـ انـ الـحـكـيـ عـنـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـاقـعـ عـلـىـ صـفـةـ
معـيـنةـ فـيـكـونـ فـيـ مـعـنـىـ المشـترـكـ ،ـ فـاـنـ تـرـجـعـ بـعـضـ الـوـجـوهـ فـذـاكـ ،ـ وـاـنـ
ثـبـتـ التـساـويـ فـاـبـعـضـ بـفـعـلـهـ وـالـبـاقـيـ بـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ
(ـ وـقـدـ اـعـتـرـضـ)ـ بـاـنـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـاـ وـقـعـ بـحـالـ معـيـنـ (ـوـاجـيـبـ)
بـعـدـ التـسـلـيمـ لـجـواـزـ اـنـ يـتـعـدـ جـهـاتـ وـقـوعـ الـفـعـلـ كـاـ اوـضـحـهـ العـلـامـةـ
الـفـنـارـيـ فـيـ (ـ فـصـولـ الـبـدـائـعـ)ـ

(واما قوله) ان البيهقي حكى عن النيسابوري انه حمله على انه مسح على جور بين منعلين لا انه جورب منفرد ونعل منفردة وكأنه قال مسح على جوريه المنعلين . فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سنته وقد حكى ذلك ثم قال بعده : وقد وجدت لانس اثراً يدل على ذلك فاسند عنه انه مسح على جور بين اسفلها جلود واعلاها خزاه و تعقبه العلامه علاء الدين المارديني في (الجوهر النقي) بقوله : الحديث (ايس حدث المفيرة) ورد بمط夫 المنعلين على الجور بين وهو يقتضي المغايره فلفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون انس مسح على جور بين منعلين لا يلزم منه ان يكون

النبي عليه السلام فعل كذلك فلا يدل فعل انس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه اه

وقال ابن المهام في فتح القدير في رد هذا التأويل : ان تخصيص الجواز بوجود النعل حيثذا قصر للدليل (اعني الحديث) والدلالة عن مقتضاه بغير سبب اه اي بغير ما يدعوه لامن لفظه ولا من مقتضاه فان صريحه انه صلوات الله عليه مسج على الجور بين وعلى النعلين كلاً على انفراده وايده في النعلين احاديث كثيرة مخرجة في دواعين السنة

(١) فروى الامام ابو داود في سننه عن اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه

(٢) وأخرج الامام احمد في سننه عن اوس بن ابي اوس وقال رأيت ابي يوماً توضأ فمسح على النعلين فقلت له : ألم تمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

(٣) وأخرج الامام احمد ايضاً عن اوس قال رأيت رسول صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاة

(٤) وأخرج الامام ابن جرير الطبراني في تفسيره عن اوس ايضاً قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباتة قوم فتوضاً ومسح على قدميه (اي على نعليه فيهما يوافق روایته السالفة)

(٥) وأخرج الطبراني عن عباد بن تيم عن ابيه قال رأيت رسول الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه

(٦) وروى الامام ابن جرير الطبراني في تفسيره عن حذيفة قال :

أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاطَةُ قَوْمٍ فِي الْبَلَادِ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَوْضَأُ
وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ

(٧) وَرَوَى الْبَزَارُ بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرَانْهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلَاهُ
فِي رِجْلِهِ وَيَسْحَبُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَفْعَلُ (أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَرَ فِي تَخْرِيجِ احْدِيثِ الْهُدَى) وَقَالَ
السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ (١) : صَحِيفُ أَبْوَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
الْمَلَكِ بْنِ الْفَطَانِ صَاحِبِ كِتَابِ «الْوَهْمُ وَالْإِيمَانُ» حَدَثَ أَبْنُ عَمْرَانْهُ هَذَا
الْمَخْرُجُ فِي مَسْنَدِ الْبَزَارِ

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِاسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَانْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا (يُعْنِي النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَسْحَبُ عَلَيْهَا
«نَقْلَهُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَمْرَرَ فِي تَخْرِيجِ احْدِيثِ الْهُدَى»

(٩) وَرَوَى الشِّيْخُانُ الْبَخَارِيُّ وَمَسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرَانْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَاحْبَبَ إِنْ يَلْبِسَهَا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : يَتَوَضَّأُ
فِيهَا إِنَّهُ يَسْحَبُ عَلَيْهَا كَمَا أَوْضَحَتْهُ رِوَايَةُ الْبَزَارِ وَالْبَيْهَقِيُّ قَبْلَ الرِّوَايَاتِ يَفْسُرُ
بِهِضْبِهَا بَعْضًا ، وَمَا قَوْلُ الْبَخَارِيِّ مَعْنَاهُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعَالَيْنِ فِرْدَهُ الْحَافِظُ
الْأَسْمَاعِيُّ كَمَا نَقْلَهُ الْعَيْنِيُّ وَذَلِكَ لِخَالِفَتِهِ لِمَا رَوَى عَنْ أَبْنِ عَمْرَانْهُ نَفْسَهُ

(١٠) وَرَوَى الدَّارَمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ أَتَوَضَّأُ
وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ فَوَسَمْ ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فعل كما رأيتوني فعلت لرأي ابا باتن القدمين احق بالمسح من ظاهر هما
 (١١). روى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه
 انه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوا خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث ، وتبعه ابن حبان
 على ذلك وقال في حديث اوس المتقدم : هذا كان في النفل
 فهذه الآثار كلها تدل على ان المسح على النعلين ائما كان عليهم ما دون
 شيء آخر معهما كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل
 ولهذا انفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين وجوزوا كونهما ثخينين
 وان لم يكونا منعلين كما سيأتي فسقط ما قاله النيسابوري وكذا غيره
 (الشبيهة الخامسة)

ماورد على حديث ابي موسى الاشعري فقد قال ابو داود في سنده :
 روى عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
 الجوربين وليس بالتصل ولا بالقوى ، قال السندي في حواشيه على ابي
 داود : « قوله وليس بالتصل » اي لانه من روایة الصحاک ابن عبد الرحمن
 عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه « قوله ولا بالقوى » اي لانه من روایة
 عیسی بن سنان عن الصحاک وقد ضعفه احمد وابن ممین وابو زرعة والنسائی
 وغيرهم اه وقال الحافظ ابن حجر : حديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو
 داود اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود اه
 (والجواب) ما قاله العلامة المحقق علاء الدين المارداني في الجوهر القي في
 الرد على البهقی من ان التضعیف بعدم ثبوت سماع عیسی بن سنان من ابي

موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السمع « قال » ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكلال : سمع الفسحان من أبي موسى « قال » وابن سنان وثقة ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذى في الجناز حديثاً في سنته عيسى بن سنان هذا وحسنه اه

وقال الذهبي في الميزان : هو « اي ابن سنان » من يكتب حدثه « قال » وقواه بعضهم وقال العجلي لا يأس به اه وبالجملة وان وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه ومن الآئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه « ١ » ولا يقال ان الجھور على ان الجرح مقدم على التعديل لانه مقيد بان يكون الجرح مفسراً لا بحلاً وبان يلنى على امر مجزوم به لا طريق اجتهادى كما قاله الامام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطي في التدريب « ٢ » فالمسألة تحتاج الى دقة فإنهما ليست على اطلاقها كما وهم . ومخ ذلك فقد يتأيد الحديث ويقصد بان يروى من وجه آخر بلفظه او معناه وقد وجد مروي ابي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة ، وبمعناه في حديث ثوبان في المساخين ، فاصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ، او كلامها يعمل به ويحتاج بقتضاه . [انظر مطولات المصطلح] وبالجملة فيما اعلت هذه الاحاديث بما اعلت به من انقطاع او شذوذ فقد تبين بما برهنا عليه ان منها الصحيح لذاته على قول الترمذى كما نقدم ، ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الاصول على ان الحديث المعلم اذا عضده ضعيف او قول صحابي او فعله او قول الاكثر من العلماء او قيام او انتشار

له من غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه — كان المجموع حجة —
لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن « انظر جمع الجواب
وشرحه في بحث المرسل » والله يقول الحق وهو يهدى السبيل
﴿ بيان ان الجورب معروف في اللغة والشرع لا سبيل الى صرفه
إلى غير المعروف ﴾

« في المصباح » : والجورب فوعل وهو مغرب والجمع جواربة بالهاء
وربما حذفت اه فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ولا أحد
للبدويات .

« وفي القاموس وشرحه » : والجورب لفافة الرجل : « وفي لسان
العرب » مثله . وقال ابو بكر بن العربي : الجورب غشاً آن للقدم من
صوف يتخذ للدفء اه . « وفي التوضيح » للخطاب المالكي : الجورب ما كان
على شكل الخف من كتان او قطن او غير ذلك : « وفي الروض المربع »
للبهوي الحنبلي : الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد اه
« وقال العيني » الجورب هو الذي يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة
البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق
الكعب اه « وقال الحلببي » في شرح المنية : الجورب ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفًا ولا جرموقاً اه [والجرموق] قال الفقها :
هو [الموق] وهو كما في القاموس خف غليظ يلبس فوق الخف [وقال
ابن سيده] : والموق ضرب من الخفاف [وقال الجوهري] : الموق خف
قصير يلبس فوق الخف ، وهو فارسي مغرب

ومثل الجورب لا يحتاج الى ان يقصد معناه اللغوي والشرعى المعروف لـ كل احد بنقل العلماء في معناه ، لأنَّه من باب توضيح الواضحت ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم ان الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصِـانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ونقيد آخر له بـكونه من جلد : وهذا غلط على اللغة والعرف والفقه ايضاً – لأنَّ هذا المزعوم هو الجرموق لا الجورب . ومن الغريب قول الجزوئي – من فقهاء المالكية : اختلف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لـمسى واحد؟ وـكان منشأ الاختلاف مـا نقل في التوضيح ان الامام مالكاً رضي الله عنه فسر الجرموق بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه فـتـوهم منه ان الجورب لا يكون الا كذلك ، مع ان الجورب اذا جلد على هذه الصفة وـسي جرموقاً لا يلزم منه ان يكون كل جورب جرموقاً لأنَّ الجورب يـشمل الجلد وغيره . ولو لا شموله لما احتاج الى نقـيـده اذا اـرـيدـ به نوع خاص . وبـالـجـملـه فالـلـغـهـ والـعـرـفـ عـلـىـ انـ الجـورـبـ هوـ مـطـلقـ ماـيلـبسـ فيـ الرـجـلـ منـ غيرـ الجـلدـ منـ عـلـاـ كان او لا .

ومن المقرر ان كل اسم ورد منصوصاً عليه في الكتاب او السنة وعلق عليه حكم من الاحكام فـانـهـ يـجـبـ انـ لاـيـوـقـعـ ذلكـ الحـكـمـ ، الاـ عـلـىـ ماـاقـضـاهـ ذلكـ الـاسـمـ ، وـانـ لاـيـتـعـدـىـ بهـ الـوضـعـ الشـرـعـيـ فـيهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

* ذكر صـهـ روـيـ عنـهـ المسـحـ عـلـىـ الجـورـبـينـ مـنـ السـحـابـةـ رـضـيـ اـهـ عـنـهـمـ *
قال الـامـامـ اـبـوـ دـاـودـ فيـ سـنـةـ فيـ «ـبـابـ المسـحـ عـلـىـ الجـورـبـينـ»ـ :ـ وـمسـحـ عـلـىـ الجـورـبـينـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ ، وـابـوـ مـسـعـودـ ، وـالـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ ، وـانـسـ

بن مالك ، وابو امامه ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث ، وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس اهـ

وزاد ابن سيد الناس - في شرح الترمذى : عبد الله بن عمر ، وسعد
ابن ابي وفاص وزاد في شرح الاقناع : عماراً وبلاً ، «١» وابن ابي اوبي
رضي الله عنهم ، فاجملة اربعة عشر صحابياً او كذا المغيرة وابو موسى لروايتها ما
المقدمتين كان المجموع ستة عشر صحابياً .

وقد اسندا ابن حزم في الحلبي الى بعض من سمعناهم فعل المسح على
الجوربين وعبارته : والمسح على كل مالبس في الرجلين - مما يحل لباسه مما
يبلغ فوق الكعبين - سنة ، سواء كانوا خفين او جوربين اذا لبس
على وضوء جاز المسح عليه للقيم يوماً وليلة وللسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثم
لا يحل له المسح

وعدد ان خرج احاديث المسح على الجوربين قال : ومن قال بالمسح
على الجوربين جماعة من السلف ، ثم اسندا عن كعب بن عبد الله قال رأيت
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالمسح على نعليه وجوربيه = وعن
ابي الجلاس «٢» عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه -- وعن
اسماعيل عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه -
وعن ابراهيم بن همام بن الحارث عن ابي مسعود البدرى انه كان يمسح

(١) قال الحافظ ابن حجر - في تخریج أحاديث المذهب : وفي الباب عن بلال
آخرجه الطبراني بستدين احدهما ثقات

(٢) بضم الجيم وتحقيق اللام

على جوريه ونمليه - وعن عاصم الاحول قال : رأيت انس بن مالك
مسح على جوريه - وعن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم
توضأ ومسح على الجور بين النعلين وصلى بالناس الجمعة - وعن أبي وايل
عن أبي مسعود انه مسح على جور بين له من شعر - وعن يحيى البكاء قال
سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجور بين كالمسح على الخفين .

[ماروبي عن اغاثة الصحابة رضوان له عليهم ومن بعدهم]
« من جواز المسح على الجور بين وان كان رقيقين »

قال الامام النووي في شرح المذهب : وحكى اصحابنا (الشافعية)
عن عمر وعلي رضي الله عنهم جواز المسح على الجورب وان كان رقيقاً .
وحكوه عن ابي يوسف ، ومحمد ، واسحق ، وداود ، ثم قال النووي :
واحتاج من اباحه - وان كان رقيقاً - بحديث المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسم على جوريه ونمليه ، وعن ابي مومن مثله صرفاً اه كلامه
وفيه من الزبادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ولو كان رقيقاً ، وان
كان يفهم ذلك من اطلاق المأثور قبل لان الاصل في المطلق حمله على
مطلقه حتى يرد ما يقيده كما ان العام له حكمه حتى يخصصه دليل . وسيأتي
ايصال ذلك مما قاله الامام ابن حزم عليه الرحمة والرضوان

(بيان ان اقوال الصحابة وفتاویهم اولى بالاعتراض من غيرها)
والد على من زعم رفع ثقة بما ثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شد اطرفه من العلم ان يلقي السمع

اليه ، ذلك لأن كثيراً من الناس اذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة ما
تراه لا يرفع له رأساً ، اتكاء على انه ليس مما لقن العمل به وربما اطأوال
فقال انه ليس مما دون مذهبه . ولما كان هذا مما لا يستهان به في الدين ،
اذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين ، ووجب ازاحة اللبس فيه ارشاداً
للتقيين ، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الاسنى والمحل
الاعلى في كل علم وعمل ، وفضل ونبل .

قال الامام ابن القيم رحمه الله — في اعلام المؤمنين : كما ان الصحابة
سادة الامة وائتها وقادتهم فهم سادات المفتين والعلماء ، قال مجاهد : العلماء
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ونقل رحمه الله عن الشافعي انه قال في
الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم
وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا اخ .

اذا علمت هذا تبين لك ان ما جاء في (جمع الجواجم) للسبكي من ان
في تقليد الصحابي قولين ، احدهما المنع ، — لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم
يدون ، وعزو شارحه ذلك لامام الحرمين الجويني والمخقفين (يعني مقلدة
الجويني واتباعه) كلام محمل لا يفتر بظاهره ، ويؤخذ من كلام غير واحد
من الائمة رده . بل السبكي نفسه رد ذلك وقال — كما نقله عنه الزركشي
وتراه في حواشيه — : ان تتحقق ثبوت مذهب (اي الصحابي) جاز
تقلیده انفاقاً .

وقد سئل العز بن عبد السلام (١) عمن صح عنده مذهب ابي بكر

او غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل الى غيره ام لا ؟ (فاجاب) بانه اذا صح عن احد الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا بدليل او يصح من دليله (قال) : ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح ادلهم على ادلة

الصحابة اه

(وقل ابن تيمية في بعض فتاويه) واما اقوال الصحابة فان انتشرت ولم تذكر في زمانهم فهي حجة عند جمahir العلماء ، وان نازعوا ردار ما نازعوا فيه الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفته بعضهم له باتفاق العلماء . وان قال بعضهم قوله ولم يقل ببعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع ، وجهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في احد قوله اه

والنصوص في العناية باقوال الصحابة او فر من ان تحصر ، نقول هذا تمييزاً للأقوال المأثورة في المسح على الجور بين في كتاب السنن لأبي داود وغيره فانها حجة في هذا الباب على كل من خالف كيما كان حالما لأنها - على ماقصده ابن تيمية وقرره الأصوليون - اما منتشرة غير منكرة وما كان كذلك فهو حجة باتفاق ، واما انها قال بها بعضهم ولم ينشر ما يخالفه والجمهور يحتجون بذلك . وقد علم انه ليس ثم مخالف فينشر قوله اذ لم يرد عنهم فيه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او علهم به على ما اعرفت من روایات متعددة . ومن الجلي في باب الاحكام ان حكماً بلغ عدد روايته والقائلين به والعاملين به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير

الصحاباة لما توقف في قبوله ، فكيف وكاهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة
الله ورضوانه ؟

هذا كله على فرض انه لم يرو في الباب - اي باب المسع على الجور بين -
الا قوله فقط والا فقد قدمنا ما روی فيه من الاحاديث التي هي الحجة
في هذا الباب والمرد عند التنازع (و اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) .
وانما هذه الجملة ينبغي ان يتبه لها الذين يأبون الا التقليد ليعلموا ان من آثر
التقليد فالآخرى به تقليد الصحابة لأنهم الاعلم ، واجمع الاصوليون على انه
يقدم - في باب التقليد - الاعلم . قال ابن القيم في اعلام المؤمنين :
فلا يدرى ما عن المقلد في ثرجيح اقوال غير الصحابة على اقوالهم فكيف
اذا منم الأخذ بقول الصحابة ؟ فكيف اذا صار يرمى بالابداع من عمل
بها ؟ لا جرم انه اخذ بالمثل المشهور : رمتني بداعها وانسلت اه

(واما شبهة عدم الوثوق بما يوثر مذهبها للصحاباة اذ لم يدون مذهبهم)
فاوهى من يد العنكبوت لأن كل منافيا نقل عنهم في الكتب الموثوق
بها المتداولة في الأيدي من كتب السنة والفقه لاسيما الصحيحان وكتب
السنن فقد حفظت من الزبادة والنقص بقوة العناية بها شرعاً وضبطاً
ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بسماعات الحفاظ في معظم المكتبات
هذا لم يوجد نظيره في كتب ائمة الفقه المشهورة مذاهبهم . ولا ريب ان
ذلك من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم اذ قيس الله لسته من
حفظها كما فعل ذلك بتنزيله الكريم ولله الحمد والمنة .

على ان المعول عليه منذ انتشار التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود

الذى شق به النفس سواه كان مقابلًا كله على اصله اولاً ما دام يغلب على
الظن صحته ويطأن له القلب ، وهو المسجى بالوجادة . ولذا اعترض الامام
المقili في العلم الشافعى تصريحهم بعدم اعتقاد الوجادة — بأن هذا
يناقضه ، اذ هو — اي قوله المذكور — وجادةليس الا « قال » : واما الوثوق

فهو شرط في كل طريق اه

بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والفتين والمستحبين اذ يتعدى
اسناد كل كتاب الى مؤلفه وضبطه عنه بالسماع القراءة في كل الطبقات،
على ان كتب الحديث وجد فيها من الضبط والتلقي والشرح لها وتعدد
نسخها المصححة ثقافرًا بقراءتها ونشرها بسماعها وتلقيها والاجازة لها مالم
يوجد عشر عشره في مؤلفات الائمة الاربعة ولا غيرهم ، ولو اريد نسخ
كتاب من مؤلفات الائمة او طبعه يتحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما
يتحول ، ولا يرى غالباً بعد التنقيب - الا اجزاء متفرقة او نسخة مخرومة
مع ان حق مقلدة ائمتها ان ينسخوا منها في كل قرن الالوف وان يخدموها
بالقراءة والاقراء والنشر والشرح . ولقد حرصت صرة على ان اظفر
بنسخة مخطوطة من رسالة الامام الشافعى او بشرح لها لا قابل بها المطبوعة
وانسخ الشرح فلم اجد لها من اثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي ،
اين هذا من نسخ كتب الصحابة والسنن المخطوطة التي امتلأت منها
مكاتب الدنيا ، ولا يعيي الظفر بجيداتها على طالب ما . افليس الوثوق اذن
بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو قول الصحابة وفتاواهم)

اقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فبلى .

ومما يوْدَى ما قدمناه في الوجادة مافي تدريب الراوي للسيوطى شرح
تقریب النواوى في اواخر بحث الصحيح وعبارتة^(١) : عن الامام ابن
برهان في الاوسط : ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالhadith
على مماعه بل اذا صحي عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع
وحتى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من
الكتب المعتمدة وانه لا يشترط اتصال السند الى مصنفيها . وقال إيكيا
الطبرى في تعليقه : من وجد حدیثاً في كتاب صحيح جاراه ان يرويه
ويحتاج به . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال :
واما الاعتماد على كتب الفقه ، الصحيححة الموثقة بها فقد اتفق العلماء في هذا
العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد اليها ، لأن الثقة قد حصلت بها
كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو
واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس اه فتأمل
ظهور اقوال هؤلاء الائمة على اعتماد مافي كتب الفقه وغيرها تعلم انه اذا
وجد فيها نقل عن صحابي او حكاية مذهب له انه يوثق به ويعمل بلا
ارتياب ، ويكون اولى من غيره في باب التفصيل من شأنه فافهم ولا تكن

اسير التقليد

(من روى عنه المسح على الجوريين من التابعين)

لا يخفى انه اذا لم يوجد في مسألة ما اثر مرفوع ولا موقوف ووجد

للتاجين قول او فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر او يؤثر لا سيما في باب
تقليد الاعلم والفضل عند المقلدة ، وقد روی محمد بن سعد ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن قال للحسن : ارأيت ما نفتي به الناس اشي سمعته ام رأيك
فقال الحسن : لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأيناهم خير من
رأيهم لأنفسهم (١)

وقد روی عن التابعين في المسح على الجوربين عددة آثار ، اخرج
الامام ابن حزم رضي الله عنه في كتاب المحتوى عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح . وعن ابن جریح قلت
لعطاء : ايمسح على الجوربين ؟ قال نعم امسحوا عليهمما مثل الخفين . وعن
ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسما . وعن الفضل
ابن دكين قال : سمعت الاعمش - وسئل عن الجوربين : ايمسح عليهمما
من بات فيها ؟ قال نعم . وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو وانهما
كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ، ثم عد من التابعين سعيد بن
جبير ونافعه (ثم قال ابن حزم) : وهو قول سفيان الثوري ، والحسن
بن حي ، وابي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابي ثور ، واحمد ابن حنبل ،
واسحق بن راهويه ، ودادود بن علي (الظاهري) وغيرهم اهـ

« بيان اقوال الفقرا ، المشرؤرين في المسح على الجوربين »

(مذهب المالكية في المسح على الجوربين)

قال الامام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين

يكونان عَلَى الرِّجْلِ وَاسْفَلُهَا جَلدٌ مُخْرُوزٌ وَظَاهِرٌ هُمَا جَلدٌ مُخْرُوزٌ أَنَّهُ يُسْعَحُ عَلَيْهِما
ثُمَّ رَجْعٌ فَقَالَ لَا يُسْعَحُ عَلَيْهِما

(قال ابن القاسم) وقوله الاول احب الي اذا كان عليهما جلد كما
وصفت لك اه قال ابن يونس : وهو « اي قول مالك الاول » الصواب
لانه اذا كان عليه جلد مخروز بلغ الكعبين فهذا كالخلف « نقله المواق
في انتاج والا كليل » وفي اختيار ابن القاسم القول الذي رجع عنه امامه
مالك وتصريحه بأنه احب اليه وقول ابن يونس انه الصواب اكبر اعتبار
في ان اصحاب الائمة كانوا يتبعاً التقليد بالبحث ولا يعولون الا على الدليل
ويصبح ذلك مذهبأ لهم في الحقيقة وهكذا كان امر صاحبي ابي حنيفة
معه وهكذا اصحاب الشافعي فان المزني كثيراً ما ينفرد بقول عن استاذه
الشافعي وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المذهب عن امام الحرمين
ان المزني اذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب وقد اختار كثير من اصحاب
الشافعي بعض مسائله التي رجع عنها وافقوا بها بعده « قال امام الحرمين »
المرجوع عنه ليس مذهبأ للراجح فإذا علمت حال القديم ووجدنا اصحابنا
افقوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك عَلَى أَنَّهُ ادَّاهُمْ اجْتَهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيمِ
اظهور دليله وهم مجتهدون فافقوا به اه فتأمل قوله : وهم مجتهدون تعلم غلط
ما يهرب به البعض من انهم مجتهدون في المذهب لا مطلقاً فانهم مجتهدون
على الاطلاق وليس كل مجتهد ذا اتباع ومذهب مدون ، على انه لو خرج
على قواعد الامام لم يكن مذهبأ له (قال الامام النووي) وقد سبق
اختلافهم في ان المخرج هل ينسب الى الشافعي والاصح انه لا ينسب اه

١ - [ماروی عن الامام الشافعی واصحابه في المسح]

على الجور بين

قال الامام الترمذی في سنه - (في باب المسح على الجور بين والمعلين) -
 ما مثاله : وهو (اي المسح على الجور بين) قول غير واحد من اهل العلم ،
 وبه يقول سفيان الثوری ، وابن المبارك ، والشافعی ، واحمد ، واسحق ،
 قالوا يمسح على الجور بين وان لم يكونا معلين - اذا كانوا ثجینین اه . ومعلوم
 ان الامام الترمذی روی عن اصحاب الامام الشافعی ولذا قال في آخر
 كتابه السنن : وما كان فيه من قول الشافعی فاكثره ما اخبرني به الحسن
 ابن محمد الزعفرانی عن الشافعی ، وما كان من الوضوء والصلوة خدثنا به
 ابو الولید المکی عن الشافعی ، ومنه ما حدثنا ابو اسماعیل قال حدثنا
 يوسف ابن يحيی القرشی ابو يطي عن الشافعی ، وذكر فيه اشياء عن
 الربع عن الشافعی وقد اجاز لنا الربع ذلك وكتب به اليها
 وقال الامام الشیرازی في المذهب : وان ليس جور با جاز المسح عليه
 بشرطین : احدهما ان يكون صفیقا لا یشف والثانی ان یكون منعلا : قال
 شارحه النووی : وهكذا قطع به جماعة منهم الشیخ ابو حامد والمحاملي
 وابن الصباغ والتولی وغيرهم . ونقل المزني انه لا يمسح على الجور بين الا
 ان یكونا مجلدی القدمین (ثم قال النووی) : والصحيح بل الصواب ما
 ذكره القاضی ابو الطیب والقفال وجماعات من المحققین انه ان امكن متابعة
 المشی جاز کیف كان ، والا فلا اه

٣- (مذهب الحقيقة في الجوربين)

قال الامام الكاساني في بدائع الصنائع : واما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين (١) يجوز به بلا خلاف عند اصحابنا ، وان لم يكونوا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان (٢) الماء لا يجوز المسح عليها بالاجماع (٣) وان كانوا ثخينين (٤) لا يجوز عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد يجوز « وروي » عن ابي حنيفة انه رجم الى قولهما في آخر عمره وذلك انه مسح على جوربيه في امر ضده ثم قال لعواده : فعلت ما كنت امنع الناس منه فاستدلوا به على رجوعه « ثم قال » : احتج ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توهماً ومسح على الجوربين ، ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يليجه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب اه

(١) المجلد هو ان يوضع الجلد على اعلاه واسفله ، والمنعل هو الذي يوضع على اسفله جلدة كالمنعل للقدم اه

(٢) اي يرى ما تختهمما — من بشرة الرجل — من خلامها .

(٣) ان كان اراد اجماع آئية السلف والخلف فباطل فقد نقل الامام النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين وان كانوا رقيقين عن اميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنها واسحق وداود بل نقل حكايته ايضاً عن ابي يوسف ومحمد كما رأيت قبل . ثم هو مذهب الامام ابن حزم كما سيأتي فكيف يصح دعوى الاجماع . وان كان اراد اجماع الحنفية فقد يسلم لكن حكاية النووي عن الصاحبين يدفعه ايضاً فقد اتصبح ان لا اجماع في الباب فاحتفظ بهذا

(٤) حد الشخانة ان يربط على الساق من غير ان يقوم بشيء اه حدادي

٣ - (مذهب المذاهب في الجوربين) -

في الأقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من ضوف أو غيره
وان كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق ، وأمكنك تمتابة المشي عليه .
ثم قال : وحديث المغيرة : مسح صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين :
يدل على أنهما كانا غير معلين ؟ لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين لأن لا يقال
مسح على الحف ونعله اه

٤ - [ما قاله الإمام ابن رشد المالكي رحمه الله]

(في المسح على الجوربين)

قال رحمه الله في كتابه « بداية المجتهد » : واجتلدوا في المسح على
الجوربين . وسبب اختلافهم - اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه
عليه الصلاة والسلام انه مسح على الجوربين والنعلين واجتلدوا أيضاً :
هل يقاس على الحف غيره ام هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها
بعملها ؟ فمن لم يصح عنده الحديث او لم يبلغه ولم ير القياس على الحف فحصر
المسح عليه ، ومن صح عنده الاثر وجواز القياس على الحف اجاز المسح
على الجوربين اه

عادة ابن رشد في كتابه المذكور ايضاً مدارك المجتهدين الا ان كل
مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت عنها الاقوال فالحق في واحد منها
قطعاً - وهو ما صح برهانه ، وقوى مدركه ، وقد صح البرهان هنا في
المسح على الجوربين ، وقوى مدركه بما نقلناه قبل ونقله بعد ، ولذا قال
الإمام النووي في حديث مسح مسحوم سعى من شوال في مسلم في ردہ على الإمام

مالك في كراهتها ما مثاله : اذا ثبتت السنة لا يترك لترك بعض الناس او اكثريهم او كلهم لها اه وهكذا يقال في المسح على الجور بين لا يترك بعد ثبوته خلاف من خالف ولا قياس من قاس لانه لا اجتهاد في مقابلة نص ونبرا الى الله من دفع النصوص بالاقيسة والآراء

قال الامام ابن القيم (١) من لم يقف مع النصوص فانه تارة يزيد في النص مالييس منه ويقول هذا قياس ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه او يقول هذا خلاف القياس او خلاف الاصول «ثم قال» ونحن نرى ان كلما احتجد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنه ولا نرى خلاف السنن والآثار الا عند اصحاب الرأي والقياس فله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به وكم من اثر درس حكمه بسيبه فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسين خاوية على عروشها معطلة احكامها معزولة عن سلطانها وولايتها ، لها الاسم ولغيرها الحكم ، والا فلماذا ترك حديث المسح على الجور بين « الى آخر ما قاله وعدده فانظره » اي مع انه ثبت في السنة بل اقتضاها القياس ايضا كما ستراه في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

« مذهب الظاهريه في المسح على الجور بين »

قال الامام ابن حزم نور الله مقدمه في كتابه المحلي : اشتراط التجليد لا معنى له لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على

الجور بين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار ولم يخص عليه السلام في الاخبار التي ذكرنا خفيين من غيرها اه يوحيده ان كل المروي في المسح على الجور بين صرفاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه قيد ولا شرط ولا يفهم ذلك لامن منطقه ولا من مفهومه ولا من اشارته ، وجلبي ان النصوص تحمل على عمومها الى ورود مخصوص ، وعلى اطلاقها حتى يأتي ما يقيدها ، ولم يأت هنا مخصوص ولا مقيد لافي حديث ولا اثر . هذا (اولا) (وثانيا) قدمنا ان الامام ابا داود روی في سنته عن عدة من الصحابة المسح على الجور بين مطلقاً غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين المسح على الجور بين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على ان تقييده لم يكن معروفاً في عصورهم التي هي خير القرون (وثالثا) الجورب بين نفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن ائمة اللغة والفقه ولم يشرط احد في مفهومه ومسماه نعلا ولا ثخانة واذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنعل وغيره والله اعلم

« ما فاله سبج الاسلام ابن تيمية في المسح على الجوربين »

قال رحمه الله في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين اذا كان يشي فيهما سواء كانت مجلدة او لم تكن في اصح قولى العلماء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوريه ونعليه ، وهذا الحديث اذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فان الفرق بين الجوربين والعملين ائما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود وعلوم ان مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشرعية

ومن فرق تكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير، ولو قال قائل يصل الماء الى الصوف اكثراً من الجلد فيكون المسح عليه اولى للصوق الظهور به اكثراً كان هذا الوصف اولى بالاعتبار من ذلك الوصف واقرب الى الاوصاف المؤثرة وذلك اقرب الى الاوصاف الطردية وكلها باطل

وخرق الطعن لاتقىع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب الا بالشد
جاز المسح عليها ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر
الا بالشد اه

(وقال رحمه الله في فتوى أخرى) يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين اذا ثبت بنفسه بلا شراع ، وان كان لا يثبت الا بالتزير او السيور يجوز المسح عليه ايضاً فانه يسْترِحُ مُحَمَّل الفرض بنفسه ، وهكذا الجورب الذي لا يثبت الا بالخيوط بل ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت الا بالنعل فانه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد او صوف

او قطن او كتان او جلود « ولا حاجة الى اعتبار شرط لا اصل لها في الشرع ويعود على مقصود الرخصة بالابطال » اه

(وقال نور الله ضريحه ايضاً) في فتوئه اخرى : يجوز المسح على اللفائف (١) وهو ان يلف على الرجل لفائف من البرد او خوف الحفاء او من جراح بهما ونحو ذلك وهي بالمسح اولى من الحفف والجورب فان تلك اللفائف ائمماً نستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر اما اصابة البرد او التأذى بالحفاء واما التأذى بالجرح فاذا جاز المسح على الحففين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الاولى اه

(وقال نفع الأمة بعلومه) في خلال فتوى له : معلوم ان البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التسخين والمعاصب (وهي العمامات) مالا يحتاج اليه في ارض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد احق بالرخصة في هذا وهذا من اهل الحجاز (ثم قال) فان من عوام المسح عليها ضيقوا تصييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً اه كلامه عليه رحمة الله ورضوانه

[فاتحة]

لا ينفي ان الرخص المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي نعمة عظمى في كل حال وعلى اي حال ، وانما يظهر قام نعمة تشريعها في بعض الاحوال مثل رخصة المسح على الجوربين في ايام البرد واوقات السفر وحالات المرض او تشدق القدم او قشف الرجلين او تورمها مما يعرض

(١) اقول : اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم انه عليه السلام امرهم بالمسح على التسخين وقد اسلفنا ان التسخين لغة كل مايسخن به القدم فلتذكر اه جمال الدين

كما أصر النبي صلى الله عليه وسلم السريعة الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يسحوا على العصائب والنساخين كما قدمنا، وقال - من صحب عكرمة رضي الله عنه إلى واسط (١) : ما رأيته غسل رجليه إنما يسح عليها حتى خرج منها : رواه ابن جرير في نسخه

وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبي حنيفة رضي الله عنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجور بين في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوريه في مرضه ثم قال لعواده : « فعلت ما كنت أنهى الناس عنه » فاستدلوا به على رجوعه أه . ورجوع أبي حنيفة رضي الله عنه من فضله وانصافه ، وللمجتهدين من تغيير الاجتهد ، والرجوع إلى مافيته قوة وسداد ، ماعرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم . ومن أكبر العبر - في هذه القصة - قصة رجوع الإمام أبي حنيفة - ان يرجع أمام ويصرح برجوعه ، ويأتي بي الد الخصم الرجوع للحق ولو تلي عليه من البراهين ما يلين له الجديد ، ويتصدق العلاميد . ولا غرو فالائمة المجتهدون لهم من اللطف والكمال ومحاسن الأخلاق والانصاف والاعتراف بالحق ماسارت به الركبان .

وليعتبر أيضاً بالأمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر وعاد البحث في مذهبة القديم كيف رجع عن كثير من مسائله ، وعد ذلك من أسمى فضائله ، وسبب ذلك التقوى ، وايثار الأخرى ، فانها تزع المتقي عن

« ١) اي في سفره إليها فتأمل ترخصه هذا في سفره والسفر محل الرخص واعجب من فقهه وعلمه رضي الله عنه

ايشار الموى والدنيا . وهكذا فعل الامام ابو حنيفة في رجوعه الى القول
بالمصح على الجور بين .

وقد يظن قوم ان التشدد في العزائم ومحافاة الرخص من التقوى وحاشا
الله ، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوماً شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتبارك بقائهم
في الصوام والديار « رهباية ابتدعوهاما كتبناها علهم » (١) وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها (٢)
وعنه صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته (٤) وقال صلى الله عليه وسلم هلك
المنتطعون (٥)

نعم يوجد من خيار العباد ، ذوي الجد والاجتهاد ، من لا يأخذون الا
بالعزائم لازهداً في المأثور ، ولا رغبة عن المرخص فيه المبرور ، بل تربية
للنفس على الأفضل ، واخذداً بها الى الامثل والاكمل ، وهو ما يسميه الفقهاء
بالاحتياط ، والخروج من الخلاف ، ايشاراً لما يكون فيه اجماع واتفاق
واصله ما صع في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى ترم
قدماه ، فقبل له : اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذننك وما تأخر ؟

« ١ » رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه « ٢ » رواه الامام احمد عن ابن عمر ،
والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود « ٣ » رواه الطبراني عن ابي الدرداء ووااثلة وأبي
أمامه وأنس « ٤ » رواه الامام احمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر « ٥ » رواه الامام
مسلم عن ابن مسعود

فيقول افلا احب ان اكون عبداً شكوراً؟ جعلنا الله من عباده الشاكرين،
ووقفنا في الدين ، وحشرنا مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ، والحمد لله رب العالمين .

قال مؤلفها (محمد جمال الدين القاسي) : اعدت النظر على مسودتها
ثم نفحتها الى ماترى ، وذلك في مجال آخرها في ربيع الثاني عام (١٣٣٢)
بنزلنا بدمشق الشام ، والحمد لله ذي الجلال والاكرام

تم كتاب
المسح على الجورين
وبليه
كتاب الاستئناس لتصحيح انكحة الناس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
 وعلى آله وصحبه اجمعين

(اما بعد) فقد علم ما ابتليت به العامة من كثرة الحلف بالطلاق ،
 وجريانه على السنتهم في جميع الاوقات على الاطلاق ، فتراءهم يحملون على
 كل شيء بالطلاق ، حتى على تناول الاكل والشرب وعلى الاجتماع والافتراق ،
 ولا يمحى في كل يوم من الايام ، عدد حلفهم بالطلاق والحرام ، وقد عم
 هذا البلا ، اهل المدن والقرى ، ثم انفق اني سمعت بعض المتفقة المتعصبين
 يقول بان هذه الاعيان لما كانت واقية على الحالين بها الامحاله وقد افسدت
 انكحتهم بتجاوزها الثالث كانت اولادهم اولاد زنا ، وذريةهم مبنية على
 الفحش والخنا ، فاخذتني الغيرة على هؤلاء العامة لما سمعت ذلك ، وقلت
 والله ليس الامر كذلك ، فطفق يجادل مطينا داعي التعصب ، وعادلا عن
 العدل والانصاف الى المحاكمة والنصلبة ، وانا ارد هذا القذف عن عامة
 المسلمين ، واقول ان رميهم بهذه الفاحشة لقذف في اعراضهم تأباه الملة
 والدين ، وكيف يكون اكثرا اولاد العامة اولاد حرام ، وال العامة هي السواد
 الاعظم واكثر الاسلام ، فقال ان عندي في ذلك اقوالاً كثيرة ، في
 كتاب شهيره ، فقلت له ردك ان الحق في المسائل ليس منحصراً في قول
 ولا مذهب بل لايسوغ لأحد ان يجعل الحق عند فريق واحد في كل

مطلوب ، مادامت المسائل اجتهادية ، لم يرد فيها نصوص قطعية ، وقد اختلفت فيها الائمة قديماً وحديثاً ، وهذا يوّل آية وذاك يوّل حدثاً ، وقد انعم الله على الأمة بكثرة مجتهدتها ، وبعدم انقطاع رجال الاجتهداد فيها ، كي لا تخلي الأرض (والعياذ بالله) من قائم لله بمحجة ، وهاد إلى البرهان ومرشد إلى واضح المحجة ، وجلـي أن عدداً المجتهدـين من السلف والخلف لاتخـصـى ، واقوـالـهم وفتـاوـيـهم في نواـزلـ الـاقـضـيـةـ لـاـسـتـقـصـىـ ، وـكـلـهـمـ منـ رـسـولـ اللهـ مـلـتـمـسـ ، وـمـنـ اـنـوـارـ شـرـعـهـ مـقـبـسـ ، وـلـاسـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، اـقـوـالـ فـيـ مـسـائـلـ الطـلاقـ ، لـاـ تـقـضـيـ ماـ تـوـهـمـهـ مـنـ وـقـوعـهـ عـلـىـ الـعـامـةـ بـالـاـنـفـاقـ ، وـمـاـذـاـ عـلـيـهـمـ إـذـ أـخـذـوـ بـقـوـلـ السـلـفـ الصـالـحـينـ ، وـكـلـهـمـ مـنـ عـيـونـ الـائـمـةـ الـمـجـتـهـدـينـ ، فـاـنـ الـائـمـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ ، تـازـعـواـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ هـلـ يـقـعـ فـيـهاـ الطـلاقـ اوـ لـاـ يـقـعـ ، وـهـلـ يـقـعـ وـاحـدـةـ اوـ ثـلـاثـةـ ، وـتـازـعـواـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ هـلـ الطـلاقـ مـبـاحـ اوـ مـحـرـمـ ، كـمـ سـأـلـهـ بـعـدـ مـعـزـوـاـ إـلـىـ كـلـ جـهـزـ مـقـدـمـ

(وقلت له أيضاً) انتظـنـ انـ غـيرـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـاـ يـعـملـ باـقـوـالـهـمـ فـيـ الـفـتـيـاـ وـقـضاـءـ الـاـحـكـامـ ، وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الخـرـجـ عـنـهـمـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ، اوـ تـزـعـمـ اـنـ لمـ يـرـدـ فـيـ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـينـ ، مـاـ يـجـيزـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ غـيرـهـمـ مـنـ صـحـابـةـ وـتـابـعـينـ اـنـ كـفـتـ تـظـنـ ذـلـكـ اوـ تـزـعـمـهـ فـقـدـ ظـنـنـتـ باـطـلاـ ، وـزـعـمـتـ خـطاـ عـاطـلاـ ، كـيـفـ وـالـصـحـابـةـ اـجـدرـ النـاسـ بـالـاتـبـاعـ ، ثـمـ التـابـعـونـ مـنـ بـعـدـهـمـ بـلـاـ نـزـاعـ ، اـذـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـنـهـ يـوـثـرـ فـيـ «ـبـابـ التـقـلـيدـ» لـمـ يـوـئـهـ الـاـعـلـمـ وـالـاـفـضـلـ ، ثـمـ الـاـمـلـ فـاـلـاـ مـثـلـ ،

« قال » أنا لا اعترف إلا بالمؤثر من فقه الأئمة الاربعة ، وانكر على من ينحو غيرهم بخصوص أوسعه ، « قلت له » اعوذ بالله من الجهل الفاضح ، والضلال الواضح ، أما قرأت جمع الجواجم وهو ما يقرؤه المبتدئون في الأصول ، وقول مؤلفه السبكي في خاتمه في عقيدته التي تلقاها من بعده بالقبول ، وهي قوله مع شرحه (و) نرى (أن الشافعى ومالك وابا حنيفة والسفىيانين واحمد والأوزاعي واسحق) بن راهويه (وداود) الظاهري : وسائل أئمة المسلمين على هدى من ربهم أهوى تسعة لعظم شهرتهم ، وعم ما لا يمحى بعد من سائرهم ، حتى دخل في قوله : وسائل أئمة المسلمين : كل امام مجتهد من التابعين ، ومن بعدهم كالامام زين العابدين وابنه الامام ابي جعفر الباقر وابنه الامام جعفر الصادق ، وأئمة آل البيت الحسني والحسيني وغيرهم من أئمة الحديث والفقه والفتوى فكلهم أئمة اختيار ، ذوو فقه وفتاوي وآثار ، رضي الله عنهم يأخذ بقولهم المقلد ، ويدعم رأيه برأيهم اذا وافقه المجتهد ، وكم لهم من مقلدة واتباع ، منتشرين في كثير من الاصقاع ، ومن قرأتوا بني تقويم البلدان ، رأى من ذلك مالم يكن في الحسبان ،

« ثم قلت له » ، أما قرأت : ميزان العارف الشعراي « ١ » : قدس الله روحه وقوله بهذه الميزان أخ ما مثاله : من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم : كونه يحصل له في باطننه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعه ويقال له : اين قولك ان غير امامك على هدى من ربها وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من المدى فهناك

« ١ » في مقدمة ميزانه في فصل واباك ان تسمع بهذه الميزان أخ

تندحض دعواه ويظاهر له عدم صحة عقیدته ان كان عافلا اه
ثم قوله قدس الله روحه ايضاً (١) : من لازم من ترك العمل بجميع
الاقوال المرجوحة نقصان الثواب وسوء الادب مع اصحاب تلك الاقوال
« ثم قال » فمن توقف في حصول الثواب بما سنه المحتهدون وطريقنا بالدليل
على ذلك قل الله اما ان تومن بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا ان يقول لهم فنقول له خفيثا آمنت
بانهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمه الامان بالثواب
لكل من عمل بها بعل وجه الاخلاص اه

اما سمعت البيت الذي بنشهد شراح الجوهرة

وجائز تقليد غير الاربعة في غير افتاء وفي هذا سعه
وهل تعلم معنى قوله في غير افتاء ، وربما عذرتك فقد خفي معناه حتى
على بعض النبهاء ، فظن ان المراد انه يعمل باقوال ماعداتهم في خاصة
النفس دون الفتيا للناس ، نخبط في ذلك ، ليس غاية الالتباس ، وهل عهد
في الشريعة حكم من احكامها تعمل به الخاصة دون العامة ، او فرع ديني
يهمس به ولا يجهز لللامة ، كلام ثم كلام وان تعلق قوله (في غير افتاء) بقوله
(التقليد) اي وجائز التقليد في غير حالة الافتاء ، لأن حالة الافتاء يجب
فيها الاجتهاد ولذا اتفق الاصوليون على اشتراط الاجتهاد للمفتى و قالوا المفتى
هو المحتهون فكانه يقول ويجوز التقليد لغير المحتهدين وهي كلية متفق عليها
بين اهل الاصول لاتحتاج الى ان يطول في صحتها النقول ، واما غير المحتهدين

« ١ » في فصل من لازم كل من لم يعمل انج

ومن ليس له باهل بقائمه التقليد للائمة الاربعة ولغيرهم ، ولا يسوع نسبه
الضعف لاقوال سواهم ، وتضعيف ما يضعف من الاقوال ، لا يسلم الا اذا
خالف ما هو اقوى منه في باب الادلة والاستدلال ، وحاشا ان يصير
الضعيف ضعيفاً ب مجرد التضعيف ، او بقول فقيه بدون دليل من كتاب
او سنة : هذا اليفتي به او هذا ضعيف ، بل لا بد من التحقيق والتدقيق ،
وبذل الجهد والخروج من المأثم بالتحقيق ، فالآمرليس بالسهل ، حتى يقدم
على القول في ذلك المتطفل على موائد العلم والفضل ،

ثم قلت له : الا تدربي انه انتي الى غير الائمة الاربعة من ابطال العلم
والعرفان ، من سارت بذكر فضله الركبان ، هذا الامام ابو القاسم محمد الجينيد
البغدادي سيد الصوفية علم و عملاً كان على مذهب ابي ثور صاحب الامام
الشافعي ، وهذا القدوة احمد بن نصر بن زياد النيسابوري رحل الى ابي
عبيد وكان يفتى بنيسابور على مذهبها كما حكاه السبكي في ترجمته ، وهذا
القاضي ابو الفرج المخافى بن ذكرياء النهرواني كان على مذهب الامام ابي
جعفر ابن جرير الطبرى مقلداً له حتى كان يقال له : ابو الفرج الجريري :
نسبة لابن جرير ، كما نقله ابن خلkan وهذا الشیعی محیی الدین بن عربی
الاندلسی : دفین صالحیہ دمشق : شیخ الصوفیہ فی عصره كان على مذهب
الظاهریہ «ای داود وابن حزم الظاهریین» وقد ملا فقه فتوحاته المکیۃ من
مذهب الظاهریہ ولم یعول على غيره کایعلمه من قرأها فان اختیاراته ونقوله كلها
من فقه الظاهریہ علی الاطلاق . ولما سیرت مطالعه الفتوحات في بعض
الاعوام رأیت ان كل المباحث التي ناقش ابن عربی فيها الفقهاء الجامدين

منقول من محل الامام ابن حزم بعضه بالحرف وبعضه بالمعنى وكأنه كان يستظرره او يصطحبه في رحله واسفاره

وهذا الحافظ شمس الدين الذهبي أحد مفاخر الشام بل الدنيا كان لا ينتحل في الاصول والفروع الامذهب السلف واختيارات الامام المحتهد ابن تيمية ولقد نصر بعض اختياراته في مؤلفات على حدة ولما ترجم ابن تيمية قال : وقد خالف الائمة الاربعة في مسائل معروفة وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة : ثم قال : وله الان عدة سنين لا يفتني بمذهب معين بل بما قام الدليل عليه عنده ، ولقد نصر السنة الحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين لم يسبق اليها اخن كما بسطه حافظ الشام ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر فانظره :

وهذا السيد المجاهد الامير عبد القادر الحسني الجزائري الذي ملأت شهرة فضله الدنيا كان على مذهب الظاهرية لا يرى الا مذهبهم وكان ينتحل ما نقله الشيخ محى الدين بن عربي في فتوحاته من فقههم وكان خاصة اصحاب الامير عبد القادر في دمشق من شاميين ومغاربة وتلامذته الافضل كلهم على رأيه في الاخذ بمذهب الظاهرية كما عرفته من غير واحد منهم وهذا باب يطول سرد رجاله ، وتمداد ابطاله ، ومير بن بسبر رجال التواريخ كثير منهم ، وهذا العلامة السيد محمود افندي المزاوي خاتمة المفتين في الديار الشامية والذي ملأت شهرة فضله وتأليفه الشرق والغرب كان ندب عالم الخنابلة في دمشق الشيخ محمد الشطي جمع اقوال داود الظاهري

في رسالة مختصرة ليقرب نناولها على من يريده تقليد اقواله فجمعها له ثم
نظمها الحمزاوي رحمه الله ليقرب نناولها على من يريده حفظها وتقليد اقوال
الامام داود وقد طبعت الرسالة مع المنظومة في دمشق

والقصد ان الاخذ باقوال غير الائمة الاربعة شائع وشهير ، بلا نكير
من افضل مشاهير ، فاحرى الاخذ باقوال الصحابة والتابعين ، وكل هذا
لمن يريد التقليد ومشرب المقلدين ، والا فالحقيقة لا يعول الا على الدليل ،
ولا يشي مع القال والقيل ،

« ثم قلت له » ومن الادلة على ما قلنا - من ان مذاهب الصحابة اولى من غيرها - حديث : اصحابي كالنجوم بايهم افتديتم اهتديت « سئل » سلطان العلامة العز ابن عبد السلام عمن صح عنده مذهب ابي بكر او غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل الى غيره ام لا « فاجاب » بأنه اذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز المدخل عنده الا بدليل اوضح من دليله « ١ »

وكان امام المغرب الحافظ ابن عبد البر (٢) يوصي بان يؤخذ بعد
الاحاديث باقوال الصحابة حتى قال في اياته الشهيرة التي مطلعها
ياسائلي عن موضع التقليد خذ عني الجواب بهم لب حاضر
وأصحح الى قوله ودن بنصيحتي واحفظ على بوادرى ونوادرى

«١» قاله الامام البرزلي نقله الخطاب شرح خليل جزء ا صفحة ٣١ واسهب ابن القيم في اعلام الموقعين في هذا المقام فانظره في الجزء الاول والثالث منه

«٢» في كتاب جامع العلم وفضله من مختصره المطبوع صفحة «١٧١»

(الى ان قال)

فاما افتديت بالكتاب وسنة الـ مبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة فاولاك اهل نهى واهل بصائر
وكذاك اجماع الدين يلونهم من تابعيهم كبراً عن كابر
الى ان قال

واما الخلاف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فقل بفهم وافر
والبيت الاخير يشير الى ان من بواسعه الاجتهاد وجود الخلاف اذ
لا يمكن التحير والترجيح بدون مرجع قال بعض الائمة : ازالة الشك والمرية
مستطاعة الا ترى ان من لم يسمع اختلاف المذاهب امرء اهون من
سمع بها وهو جاثم لا يشخص به طلب التمييز بين الحق والباطل اه

وقال الامام ابن القيم في اعلام المؤمنين «١» وكما ان الصحابة سادة
الامة وائتها فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد : العلماء
اصحاح محمد صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر ابن القيم «٢» ان فتاوى الامام احمد كانت مبنية على خمسة
أصول : احدها النصوص : الى ان قال الاصل الثاني ما افتى به الصحابة
فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منها لم يعدها الى غيرها
: الى ان قال : الاصل الثالث اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما

«١» جزء ا صفة ١٦

«٢» جزء ا صفة ٣٢

كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم : الى آخر ما بسطه
فانظره :

ولا يخفى ان هذه النصوص اما نقلها علماء المذاهب ، المشتهرة مؤلفاتهم
في المشارق والمغارب ، ولم ينقلها الا امام معروف ، بغایة التقوى والامانة
موصوف ، فبہت المکابر عند ذلك واستبان له جھله ، واستيقن ان العلم
لا يقاوم سلطانه وانه لا يعرف الفضل الا اهله ،

: ثم اعلته : بان العوام ، في مسائل الطلاق والحرام ، لا متدرج لهم
عن الاخذ باقوال السلف في مسائل الطلاق ، وانه هو الذي فيه اليسر
ورفع الحرج عنهم وفك الخناق ، لانهم ما زالوا يراجعون من يراجع لهم
طلاقاتهم ، ويرد لهم على مذهب السلف زوجاتهم

: ثم نصحته : ان يتوب من اعتقاد فساد انكحة العامة ، واعلته بان

خوضه في اعراضهم طامة يا لها من طامة ،

: ثم ذكرت له : في ذلك نبذة من اقوال السلف ، التي لا شك ان
من سمعها قال بها واعترف ،

ولما سمع بهذه المحاورة بعض فضلاء المغرب الاعلام ، اشار علينا بان
نجتمع في مقالة من اقوال السلف ما يدرأ عن العامة الملام ، وما يظهر
انسانهم واعراضهم من كل خنا ، ويرباء بهم عن ان يجعلهم من اولاد الزنا ،
فيئذ توكلت على المولى في كتابة مقالة تجمع لباب اللباب ، في هذا الباب
والله المستعان في المداية للصواب

وقد راجعت لذلك اشهر الكتب الكبار ، المتداولة لدى التقدمين

والتأخر في الآثار ، واقتبس منها ما عوّلت عليه ، وذهب إليه ، وهي
 « ١ » صحيح الإمام البخاري « ٢ » صحيح الإمام مسلم « ٣ » مسنن الإمام
 أحمد « ٤ » مسنن الإمام أبي داود « ٥ » مسنن الإمام الترمذى « ٦ » مسنن
 الإمام النسائي « ٧ » تفسير الإمام ابن جرير « ٨ » المختلى لابن حزم
 « ٩ » فتاوى الإمام ابن تيمية « ١٠ » زاد المعاد للإمام ابن القيم « ١١ » أغاثة
 الهمفان الكبيرى له « ١٢ » أغاثة الهمفان الصغرى له « ١٣ » كتاب بطلان
 التحليل للإمام ابن تيمية « ١٤ » شرح متن الشيخ خليل في فقه المالكية
 للإمامين الخطاب والواق « ١٥ » الأقناع للخطيب « ١٦ » وحواشيه
 للجعري « ١٧ » الميزان للإمام الشعراوى

« القاعدة في باب الطلاق »

القاعدة والأصل في إيقاع الطلاق ما قرره الإمام ابن حزم ونقله الإمام
 ابن القيم أن النكاح المتيقن لا يزال إلا بيقين . مثله من كتاب أو سنة أو اجماع
 متيقن ، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع حكم النكاح به ، ولا سبيل
 إلى رفعه بغير ذلك ، وذلك لأن الفروج يجب أن يحتاط لها - أي ان الفرض
 هو أن يبقى الزوجان على يقين النكاح الذي سماه تعالى « عقدة النكاح » -
 حتى يأتي ما يزيد عليه بيقين ، وكيف يرتكب تحرير الفروج على من كانت
 حلالاً له بيقين وتحل لغيره لا بيقين ، وقد قال الإمام أحمد نظير هذا
 الاحتياط في طلاق السكران وهو : الذي لا يأمر بالطلاق « اي لا يوقعه »
 إنما التي خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق التي خصلتين حرمه عليه
 وأحلها لغيره فذاك خير من هذا

(آدَبُ النَّطْبِ الْمُسْتَبْطَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ السَّرِيمِ)
وَالسَّنَةُ الصَّحِيحةُ

«الادب الاول» هو رعاية المصلحة في ايقاعه بعد التروي والتحاكم الى حكمين فقد دل الكتاب السريم على مشروعية ذلك عند شفاق الزوجين بارسال حكمين من اهل الزوجين يوثران الاصلاح . بالوفاق على الفراق والطلاق في نصحان الزوجين ويعظانهما ويؤذناهما بمقاصد الطلاق ومضراته وخراب مابني من المعيشة ال البيتية ، وما يعقبه من الندم ونفرة الحب القلبي وغير ذلك من تشتت شمل البنين والبنات ، وتجزعهم غصص الحسرات ، حتى اذا لم يفدهما ، وافق سعيهما ، ورأيا الخيرة لهم في الفراق ، اذا للزوج بالطلاق ، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى «وان خفتم شفاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما» فلم يشرع سبحانه وتعالى للزوج ان يتعجل بالطلاق ، وان يبادر به سائق الموى والموسى بدون عمل بما امر تعالى به وحض عليه ، ودل الامر في قوله تعالى «فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما» على ان ارسال الحكم فرض لان الامر للوجوب عند الاكثرین ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي – اعني التلبس بخلاف الأمر – يقتضي الفساد وعدم الاعتداد كما انقرر في الاصول ، فاذن من عجل في الشفاق وتلفظ بالطلاق بدون الرجوع الى التحاكم المأمور به فقد تلبس بالمنهي عنه وعصي بمخالفة الامر ، واما من عمل بالأمر ففوض للحكمين الخيرة فلم يجد امبيلا لأنلاف الزوجين ولا طريقاً لجم شملهما فما جعل الله في ذلك من حرج

ل قوله « وَإِن يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْنَهُ »

« الادب الثاني » ايقاعه في حال الخوف من عدم اقامه حدود الله وذلك بان تضرر المرأة من الرجل فترى منه مايسوها من قول او فعل او امر يستحيل معه صبرها عليه

ومنه ان يترك معاشرتها بالمعروف ويتجاهي الاحسان اليها او تشاهد منه انكباباً على الفحشاء وعملاً بالمنكرات او اغراها لها بترك الواجبات او افساداً لصالح تريتها بشاهده ما يأتيه من الموبقات او سعيها في ايذائها بانواع المضرات فتخشى من بقاءها على عصمتها ان تبوء باسم الناشرة والهاجرة لفراشه وهي لاتطيق حالتها ملامسته بوجده ما وتأتي في القرب منه اشد الاباء في هذه الحالة شرع منها عتها ابان ثفتدي منه بما يتراضيان به ، والية الاشارة بقوله تعالى « فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَيْقِيمَةَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وتدل الآية بفهمها على انهم اذا كانوا يقيمان حدود الله في الزوجية فليس لهم ان يطلب مخالفتها باخذ مالا تطيب نفسها به وليس لها ايضاً ان تفتكر في الاختلاع منه لأن في ذلك افساداً لها وضراراً بها وبأولادهما ان كانوا وان ذلك حيلائد من تعدى حدود الله اي مجاوزة ثم اذا خلعنها من عصمتها فهل يكون خلعه طلاقاً او فسخاً فذهب الجمhour الى الاول وجعلوا عدتها ثلاثة قروء ، وذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والريع بنت معاذ وعمه راضي الله عنهم الى انه فسخ « قال الامام ابن القيم) ولا يصح انه طلاق البنة ، وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

امرأة ثابت بن شماس لما اختلفت من زوجها ان تعتد بحيةضة واحدة وبه قضى عثمان رضي الله عنه واليه ذهب الامام اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية « قال » من نظر هذا القول وجده مقتضى قراعد الشريعة فان المدة ائما جعلت ثلاثة حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمة من الحمل وذلك يكفي فيه حيةضة كالاستبراء « قال » ولا ينتقض هذا بالطلاق ثلاثة ثلثا فان باب الطلاق جعل حكم المدة فيه واحداً بائنة ورجعية اهـ (١)

« الأدب الثالث » ان لا يكون الفصد باتفاق الطلاق مضمار الزوجة فان الفرار ممنوع شرعاً لحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولعموم آية « ولا تضاروهن » ولقوله تعالى « فان اطعنكم فلا تبغوا عاليهن سبيلاً » واعظم البغي على النساء تطليقهن للضرارة والتشفى والايذاء وتخرير بنيان الميسنة وقد نبه لهذا الادب من رأى ان تطليق المرأة في مرض الموت لا يمنعها من الارث لانه لما قصد بطلاقها حرمانها من حقها المشروع عوامل بنيفيس قصده عدلاً ورحمة من الشارع ، فقد قال مالك : من حجتنا في الذي يتزوج وهو مريض انه ليس له ميراث لانه ينسى ان يطلق وهو مريض فكما يمنع من الطلاق وهو مريض لحق امرأته في المثلث فانه لا ينبغي ان يدخل عليها من ينقصها من ثمنها ، قال ابن رشد : هذا بين لأن المعنى الذي من اجله لم يجوز ان يطلق في المرض موجود في النكاح فلا يجوز له ان

(١) زاد المعاد

يدخل وارثاً على ورثته كلام لا يجوز له ان يخرج عنهم وارثاً اه فعبر مالك بالمنع مرتين وعبر ابن رشد بعدم الجواز ومتاخرة مذهب قضاوا بصحبة طلاقه لكن مع اتفاقهم على عدم منعه من ارث الزوجة قال ابن الحاجب: وطلاق المريض واقراره به كالصحيح في احكامه ونحصيف صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها الا انها لا ينقطع ميراثها هي خاصة ان كان محفوفاً قضى به عثمان رضي الله عنه لاصرأة عبد الرحمن قال في التوضيح وترثه سواء كان طلاقها بائنا او رجعنا ثلثا او واحدة انقضت عدتها ام لا اه (١)

«الادب الرابع» ان يطلق لداع لابأ تي معه اتخاذها زوجة كأن نراها لا ترد يدلams ، او لا تومن على مال ولا سر ، او لا تحفظ نظام بيته ورعاية حرمته ، او لا تستجيب لطاعته ، الى غير ذلك من الاخلاق الفاسدة التي تتحقق انها صارت ملكة راسخة فيها صرت عليها وانطبع فيها فلا جرم انها حينئذ جرثومة النكدا ، ومادة النفص ، ومباءة الفساد والافساد للبرءة والدين والدنيا ، فمثل هذه المشوؤمة مما يشرع طلاقها ويندب ان لم ينجب ، وقد ورد في هذا ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «الطلاق عن وطر» قال الحافظ ابن حجر : اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز وقال الامام ابن القيم في اعلام المؤمنين : معنى قول ابن عباس :

انما الطلاق عن وطر ، اي عن غرض من المطلق في وقوعه (وسياق)

(١) شرح الخطاب خليل صفحة ٢٨ جزء ٤

نهاية في بحث الحلف بالطلاق)

«الادب الخامس» ان لا يطلق ثلاثة دفعه واحدة لما في *سنن النسائي* وغيره من حديث محمود بن لبيد قال : اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة نظيرات جميعاً فقام غضبان فقال : ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله : افلا اقتله

«قال ابن القيم» فجعله لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق واراد به غير ما اراد الله به فانه تعالى اراد ان يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة اذا شاء فطلاق طلاقاً يريد به ان لا يملك فيه ردها «وایضاً» فان ايقاعه الثلاث دفعه مخالف لقوله تعالى «الطلاق صitan» والمرات والمرات في لغة القرآن والسنة بل ولغة العرب بل ولغة سائر الامم لما كان صرفاً بعد صرفاً فاذا جمع المرتين والمرات في صرفاً واحداً فقد تعددت حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه فكيف اذا اراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع [١]

«الادب السادس» ان يشهد على الطلاق لقوله تعالى «يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله فاذا باغن اجلهن فامسكون بهم عروفاً او فارقوهن بهم عروفاً واسهدوا ذوي عدل منكم وقيموا الشهادة لله» فامر بالشهاد على الرجعة وهو الامساك بهم عروفاً وعلى الطلاق وهو المفارقة بهم عرف وسيأتي في ذلك بحث واف ان شاء الله

«الادب السابع» ان لا يكون في حالة الغضب لحديث لا طلاق في
اغلاق وسيأتي الكلام عليه مفصلاً ان شاء الله
[الادب الثامن] ان ينوي الطلاق لحديث (انما الاعمال بالنيات
واما كل امرء ما نوى) فان هذا الحديث هو الكلي الاعظم في ابواب
من الشريعة قال الحافظ ابن حجر : ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار
العامد الذي ادراكه واصله من قوله تعالى [فإن عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم] فمن لم يعزم الطلاق بان علقه او عبته به لم يطلق الطلاق المشروع
كما سيأتي ان شاء الله

«الادب التاسع» ان يكون التطليق مأذونا فيه من جهة الشارع فلا
يكون محرماً مبتدعاً بل مأموراً به وذلك بمعرفة زمان التطليق لقوله تعالى
«يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» اي لاستقبال عدتهن
يعني ان يطلقن في وقت يتحققه شروعهن في العدة ، وذلك ان تطلق في
طهر لم تجتمع فيه ، وأما طلاقها في حال الحيض فهو محرم بالكتاب والسنّة
والاجماع وليس في تحريره نزاع . ولهذا امر النبي صلوات الله عليه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في الحيض ان يراجعها وتلا عليه
هذه الآية نفسيراً للمراد بها ، ايذاناً بان الطلاق لم يشرع في حيض ولا
في طهر وثبتت فيه وانما شرع للعدة وهو ان يطلقها في طهر من غير
جماع .

وفي المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اراد ان يطلق
للسنّة فليطلق امرأته ظاهراً في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان اراد ان

يراجعها راجهم وان حاصلت ثلث حيض كانت بائنا و كان خاطباً « من الخطاب »

[قال الامام ابن القيم] : و احتمل هذا ان الله سبحانه و تعالى لما كان ببغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة و موافقة رضا عدوه ابليس و مفارقة طاعته تعالى بالنكاح الذي هو واجب او مستحب . و تعرى يرض كل من الزوجين لتجهور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج اليه الزوج او الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعاً على وجه تحصل به المصلحة و تندفع به المفسدة و حرم على غير ذلك الوجه ، فشرعه على احسن الوجوه و اقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له ان يطلقها طاهراً من غير جماع طلاقه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فان زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل الى لم الشurt و اعادة الفرش كما كان – والا تركها حتى تنقضي عدتها ، فان تبعتها نفسه كان له سبيل الى خطبتها وتجدد العقد عليها برضها ، وان لم تبعها نفسها تركها فنكحت من شاءت ، وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار فهذا هو الذي شرعه و اذن فيه ، ولم يأذن في ابانتها بعد الدخول الا بالتراضي بالفسخ والافتداء ، فاذا طلقها صرفة بعدها بقى له طلاقه واحدة . فاذا طلقها الثالثة حرمتها عليه عقوبة له ولم يحل له ان ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت او طلاق فاذا علم ان حبيبه يصير الى غيره فيحيضلي به دونه امسك عن الطلاق اهمله خصاً وسيأتي تسمية من ذهب الى عدم وقوع الطلاق المحرم من الائمة

(الادب العاشر) التطليق باحسان لا باسأة ولا خش من الكلام
ولا بغي ولا عدوان ، فان الله تعالى امر بالاحسان في كل شيء قال تعالى
(الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريج باحسان) وقد روی ابن
جرير ان ابن عباس سئل عن معنى الآية فقال : ليتق الله في التطليقة
الثالثة فاما يمسكها بمعرف فيحسن صحابتها او يسرحها فلا يظلمها من
حقها شيئاً ، وقال الفضاحك : التسريج باحسان ان يعطيها مهراً ان كان لها
عليه اذا طلقها والمعنة على قدر الميسرة ، ونظير هذه الآية ، آية (فاذما بلغن
اجلهن فامسكونهن بمعرف او فارقوهن بمعرف او آية (و اذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف او سرحوهن بمعرف ولا تمسكونهن
ضراراً لتعتذروا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتعذدوا آيات الله هزووا
واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم بما واقوا
الله ، واعلموا ان الله بكل شيء عالم افتامل هذا الوعيد الشديد لمن اتخذ آيات الله
هزوا اي اخذ ما يينه من حلاله وحرامه وامر ونهيه في امر الامساك
والتسريح هزووا ايه بان خالقه وعصاه ولم يحفل به فضيجه وتعدى حدوده
وكيف سجل عليه بأنه ظلم نفسه فاكسبه اثماً واوجب لها من الله عقوبة ،
وتدرك كيف امرهم ان يذكروا نعمة الله عليهم بما امرهم به ونهيهم عنه مما فيه
سعادة لهم وفلاحهم ، وفي معنى هذه الآيات قوله تعالى (وللطلاق مداع
بالمعرف حقاً على المتقين) قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بذلك ان
لمن طلق من النساء على مطلقاًها من الا زواج مداع وهو ما يستمتع به من ثياب
وكسوة ونفقة او خادم او غير ذلك مما يستمتع به و أكد ذلك بقوله « حذاً

على المتقين» وهم الذين اتقوا الله في امره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ووجلاً منهم من عقابه اه وكذلك قوله تعالى «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» فامر تعالى المطلقين اذا طلقوا الطلاق المأذون فيه وهو المستوف شروطه ان يسرحوا نساءهم راضيات، عنهم داعيات لهم، اذا كرات بجميلهم ومعرفتهم واحسانهم، وذلك بان يحسن اليهن بما ينتعن به على قدر اليسر والعسر واكذ ذلك ايضاً بقوله «متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» فجعل ذلك حقاً لازماً على الذين يحسنون الى انفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ازمه لهم به واداءهم ما كلفهم من فرائضه ويحسنون الى المطلقات بالتحميم على الوجه الذي يحسن في الشرع والمرءة فاين المسلمين من هذه الآداب، وما عراهم حتى هجروا احكام الكتاب قال الله ان القلب يكاد يتفترط الماء، والعين تدمى دماً، على ما اصبهوا فيه من الجهل، ولا من سائق لهم الى الفقه والعلم، حتى اصبحت محكم القضاة تياراً لا مواجه شكايات المظلومات، وميداناً لجولان دعاوي الزوجات، حتى صار المسلمين يبغضهم في الطلاق وهضم حقوق الزوج عاراً على الاسلام، وفتنة لسوائهم من الاقوام «ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم»

« مذاهب بعض الائمة المحدثين رضي اه عنهم »
في الحلف بالطلاق

ذهب الامام طاوس وعكرمة واهل الظاهر وجماعة من اهل الحديث الى ان اليدين بالطلاق لا يوجب طلاقاً واما يجوز به كفاره يمين، واختاره

شبح الامام ابن تيمية قدس الله روحه ، ذكر ذلك الامام ابن القيم في
«زاد المعاد» وبسطه في كتابه اغاثة المهاون الكبرى
ومثة قول آخر وهو ان الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا كفاره
فيه وهذا مذهب داود واصحابه وطوائف من الشيعة ويدرك ما يدل عليه
عن طائفة من السلف بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر
رواية ابنته جعفر الصادق عليهما السلام (١)

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البخاري في صحيحه
— كما قدمناه — : إنما الطلاق عن وطر ، اي عن غرض من المطلق في
وقوعه (قال الامام ابن القيم) في اعلام الموقعين : وهذا من كمال فقهه
رضي الله عنه واجابة دعاء الرسول له اذا الالفاظ انما يتربط عليها موجاتتها
لقصد الالفاظ بها ، ولهذا لم يواخذنا الله باللغو في ايماننا وكذلك لا يواخذ
الله باللغو في ايمان الطلاق كقول الحالف في عرض كلامه علي الطلاق
لا افعل ، والطلاق لزمني لا افعل ، من غير قصد لعقد اليمين بل اذا كان
اسم الرب جل جلاله لا يعقد به يمين اللغو في حين الطلاق اولى ان لا ينعقد
ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله ، وهذا احد القولين في مذهب احمد
وهو الصواب اه

«وقال البرزلي» في مسائل الايمان : لو حلف لزوجته على عدم
الخروج بخرجت قاصدة لحيثه فـ^{فـ}كـ^{كـ} ابن رشد عن اشهر انه لا يجنب معاملة
لها بنقيض المقصود ومال اليه بعض اصحابنا لكثرته من النسوة في هذا

(ا) وقت

(وسائل السوري) عمن قال له رجل شرير تكلت في فلان فانكر
خلفه بالطلاق انه لم يفعل ذلك خلف وقال : قد خفت وقد قلت بعض
القول وجاء مستفتيًا وكانت يمينه بالثلاث فما الحكيم (فاجاب) ان كان
يخاف من ذكر خوفاً لا يشك فيه ويثبت انه يخاف العقوبة البوة في ذلك
فلا يحيث اذا دفع عن نفسه تلك العقوبة (٢)

وسائل الشمس الرملي عمن قال لزوجته علياً الطلاق بالثلاث ان رحت
دار ايتك فانت طالق فراحت يقع طلقة الاول قسم لا يقع به شيء (٣)
« من ذهب الى ان جمع البوة دفعه بحسب طلقة »

روى معاذ وابن طاوس عن ابيه ابا الصبهاء قال لابن عباس : الم
تعلم ان الثالثة كانت تتحمل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرأ من خلافة عمر قال نعم « رواه مسلم في صحيحه »
وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلاق ركانة امرأته
ثلاثة في مجلس واحد حزن عليها حزناً شديداً فسألها رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتهما قال ثلاثة في مجلس واحد قال نعم قال فاما
تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها (روايه الإمام أحمد وابوداود)

١) شرح الخطاب على خليل جزء ٤ صفحة ٤٦

٢) شرح الخطاب جزء ٤ صفحة ٤٧

٣) بحيرمي على الخطيب جزء ٣ صفحة ٤٤٧ ومقتضى كونه قسماً لا يقع به شيء
على ماذهب اليه انه لو قال علياً الطلاق بالثلاث لافعلن هذا الامر ولم يفعله انه
لا يحيث وهو الحق

وقد ذهب الى ذلك علماء آل البيت عليهم السلام والظاهريه وابن
تيمية وغيرهم وحكاہ ابن حزم في المحتلى عن جماعات من اهل الفتوى
(فان قيل بماذا يحاجب عما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
امضاهه الثلاث على جامعها في كلة واحدة ثلاثة ثلثاً بعد صدر من خلافته
ومخالفته لما كان في عهد النبي صلوات الله عليه وعهد ابي بكر رضي الله
عنه وصدر خلافته (قيل) احسن ما يحاجب به انه رضي الله عنه لما رأى
الناس قد اكثروا من الطلاق الثلاث رأى انهم لا ينتهيون عنه الا بعقوبة
فرأى الزامهم بها عقوبة لم ينكروا عنها وذلك من التعزير العارض الذي
يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر مثاني ويجلق فيها الرأس وينفي
عن الوطن وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا عنه عن
الاجتماع بنسائهم فهذا له وجہ (وبسطه في اغاثة المهاجر الكبير)
وقال الامام ابن تيمية في خلال فتوى له (١) : وليس في الادلة الشرعية
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه
ثابت بيقين ، وامر أمه محمرة على الغير بيقين ، وفي الزامه بالثلاث اباحتها
للغير مع تحريمها عليه ، وذریعة الى نكاح التخليل الذي حرمه الله ورسوله
ونكاح التخليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافه
ولم ينقل قط ان امرأة اعيدت بعد الطلاق الثالثة على عهدهم الى زوجها
بنكاح تخليل بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم الحال والخليل له (الى ان
قال) وبالمجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لامته شرعاً لازماً لا يمكن

تغييره فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وللبحث
تحته سابقة فانظره) .

(الفرق بين تعليس الطلاق الذي يقصد به الابفاع)

«والذي يقصد به اليين والمذاهب في ذلك»

(حقيقة الاول) ان يكون مریداً للجزاء عند الشرط بحيث اذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها كما يقول ان خلت فأنت طالق ومراده ان يطلقها عقوبة لها او كراهة مقامه معها على هذا الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة ، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الجمهور ، وخالف فيه طائفة من الامامية وطائفة من الظاهرية (واما الثاني) فكأن يقول ان سرقت فانت طالق بقصد زجرها او تخويفها باليمين لا يقاضي الطلاق اذا فعلت الا انه لا يكون مریداً له وان فعلت ذلك لكون طلاقها اكره اليه من مقامها على تلك الحال فهو علق بذلك لقصد المنع لا لقصد الایقاض فهذا حالف ليس بموقع ، وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة ، وهو الذي ينجزه الكفار ، ومعلوم ان الناس يختلفون بصيغة القسم

وقد يختلفون بصيغة الشرط التي في معناها (قاله الامام ابن تيمية) (١)

وقد قال الامام الترمذى في ابواب الاعان والندور من متنه في حديث : اذا حلف الرجل بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال : مامثاله : وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتي عظيماً

(١) في فتاويه جزء ٣ صفحة ٦

ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد ، وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق انه وهذا من ادل الشواهد على ورود التعليق مقصوداً به اليدين وهو معروف لاضرورة الى تأييده وبالله التوفيق
(رد المسألة السريجية)

قيل ان من علق طلاق زوجته تعليقاً دورياً انه لا يقع عليه طلاق البنت وذلك كان يقول لها : كلام طلاقتك فانت طلاق قبله ثلاثة فلو طلقها بعد لم يصادف الطلاق موضعاً لانه لو وقع طلاقه للزم كونها مطلقة قبله ثلاثة والمطلقة ثلاثة لا يلحقها طلاق لبيانيتها فاذن لا يقع طلاقه للدور ، واذا لم يقع طلاقه لم يقع المعلق بحكم التعليق او حيلته فلا يقع هذا ولا هذا ، وقد اشتهرت هذه المسألة بالسريجية نسبة لابن سريج احد كبار فقهاء الشافعية وقد جرى عليها كثير منهم والذى صحيحة الامامان النووي والرافعي وقوع النجز ولا يقع معه المعلق قال الشيخ عز الدين : لا يجوز تقليد هذا القول في عدم الواقع وقال ابن الصباغ : ووددت لو صحيت هذه المسألة وابن سريج بري مما نسب اليه منها كذا في الانماط للخطيب وقال الامام ابن تيمية في فتاويه (١) وطائفة من متأخرى الفقهاء اعتقاد في بعض صور التعليق (وهي صورة التسريج) ان صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق وانكر ذلك جمahir علماء المسلمين وردوا هذا القول وهو قول محدث لم

يقل به احد من الصحابة ولا التابعين ولا احد من الائمة الاربعة ولا
نظراؤهم وانما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك قد بيناها وبيننا فسادها
في غير هذا الموضوع ومن قال ان الطلاق الثلاث لا يقع بحال فقد جعل
نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى والله قد شرع الطلاق في الجملة
بالكتاب والسنّة واجماع الامة اهـ كلامه

« صـه ذهب الى عدم الاعتداد بطلاق المرأة الحائض »

ذهب الى عدم الاعتداد بطلاق المرأة وهي حائض عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما رواه ابن حزم ، واليه ذهب افقه التابعين على الاطلاق
سعید بن المسیب حکاه عنه الثعلبی ، وهو مذهب افقه التابعين من
اصحاب ابن عباس طاوس رواه عبد الرزاق في مسنده وبه قال خلامن
ابن عرو وابو قلابة كلامهما من التابعين رواه ابن ابي شيبة وابن حزم ، وهو
اختیار الامام ابن عقیل من ائمة الحنابلة ، وائمة آل البيت ، والظاهرية
واحد الوجهین في مذهب الامام احمد ، واختاره ابن تیمیة ، ودليله قوله
ماروی في الصحيحین ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى
تظهر ثم تخیض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان تیمس
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي لفظ لامد وابي داود
والنسائي عن ابن عمر قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً وقال : اذا طهرت فليطلق
اوليمك

قال الامام ابن تيمية « ١ » في رد زعم ان في قوله عليه السلام : مُرْه
فليراجعاها دليلاً على ان الطلاق وقم « قال رحمة الله » لو كان الطلاق
قد وقع لكان ارجاعها ليطلقها في الطهر الاول او الثاني زيادة ضرر عليها
وزيادة في الطلاق المكره فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها بل انما
امرها ان يمسكها او ان يؤخر الطلاق الى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر
من فعل الشيء قبل وقته ان يرد ما فعل ويفعله ان شاء في وقته لقوله صلى
الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد : والطلاق المحرم
ليس عليه امر الله ورسوله فهو مردود « الى ان قال » ولا ريب ان الاصل
بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم بل النصوص
والاصول ثقفي خلاف ذلك اهمل خصماً

« من ذهب الى ان طلاق السكران لغو لا عبرة به »

صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال : ليس لجذون ولا سكران
طلاق « رواه ابن أبي شيبة » وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري ،
وحميد بن عبد الرحمن ، وريغة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن ،
واسحق بن راهويه ، وابي ثور ، والشافعى في احد قوله ، واختاره المزني
وغيره من الشافعية ، ومذهب احمد بن حنبل في احدى الروايات عنه وهي

التي استقر عليها مذهبها ، وهو مذهب اهل الظاهر كلامهم ، واختاره من
الحنفية ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي
والاصل في هذا قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فجعل سجنه قوله السكران غير معتبر لانه
لا يعلم ما يقول ، وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه امر المقرب بالزنا ان يستنك
ل يعتبر قوله الذي امر به او يلغى اه ملخصاً من « زاد المعاد »

« التفصيل في طرق الغضب »

روى الامام احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم : لطلاق ولا عتق في
اغلاق يعني الغصب هكذا قال الامام احمد حكاه الخلال وابو بكر في
الشافی وزاد المسافر ، وترجم ابو داود في سننه على هذا الحديث « باب
الطلاق على غصب »

« قال شيخ الاسلام ابن تيمية » وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل
قلبه فلا يقصد الكلام او لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وارادته « قال »
ويدخل في ذلك طلاق المكره والمحنون ومن زال عقله بسكر او غصب
وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال

« والغصب » على ثلاثة اقسام « احدها » ما يزيد العقل فلا يشعر
صاحبها بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع « الثاني » ما يكون في مبادئه
بحيث لا ينعم صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه (١)

(١) اي بعد استيفائه شروطه المتقدمة في أداته

«الثالث» ان يستحکم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر ، وعدم الواقع في هذه الحالة قوي متوجه (١) اهزاد المعاد

«عدم الاعنة او بطلان المهازل»

قال الخمي من ائمة المالكية (٢) ارى ان قام دليل المهازل لم يلزمها طلاق وقال الامام ابن القيم في كتابه «اغاثة الهافان» الصغرى (٣) : ومنهم من اشترط مع ذلك ان يكون مرسيداً لمعناه ناوياً له ، فان لم ينبو معناه ولم يرده لم يلزمها حكمه «قال» وهذا قول من يشترط اصرح بالطلاق النية ، وقول من لا يوقع طلاق المهازل وهو قول في مذهب الامام احمد وممالك في المسألتين فيشترط هو لاء الرضا بالنطق اللسانى ، والعلم بمعناه ، وارادة مقتضاه ، اه وقال الشوكاني في نيل الاوطار : ومن ذهب الى عدم وقوع طلاق المهازل من ائمة الباقي والصادق والناصر واستدلوا بقوله تعالى «وان عزموا الطلاق» فدللت على اعتبار العزم والمهازل لاعزم منه اه وقدمنا مارواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان قوله : انا الطلاق عن وطر اي عن قصد وغرض وهو مما يفيد ان طلاق المهازل غير معتمد به لانه لا غرض فيه لأن مراد ابن عباس رضي الله عنهمما ان

(١) اي لفقد كثير من شروطه ومنها النية ولا عمل الا البنية

(٢) شرح خليل للماواقيع جزء ٤ صفحة ٤٤

(٣) وهي رسالة صغيرة له طبعت في مطبعة النار على نسخة مخطوطة من مكتبة سيدى الجد عليه الرحمة والرضوان ، والعزى المذكور في صفحة (٣٣)

العصمة لا يحكم بجمل عقدتها حتى تكون عن قصد وغرض فان الاعمال
بالنيات كما صح في الحديث فالعمل مع النية هو المعتبر المعتمد به فاذا كان
بلا نية فلا يعتد به اتفق على ذلك الفقهاء في معظم ابواب الفقه

فالمازل مع امر اته بطلاقها عابت لاعب غير قاصد حل عصمتها واما
جري على انسانه مالا يريد به الا اللعب والمازل فلا نية له قطعاً ولا غرض
ولا رضا ولا ارادة

على ان الممازل بالطلاق لم يتحقق بلامبة ما يشترط في الطلاق من
آدابه التي تقدم بيانها ، واهمها اذا تقدمه شقاق ان يتحاكم في امر
الطلاق الى حكمين من قبل الزوجين لينظرا في الامر ويجهدا في جمع
الشمل والصلح ولا يرضيا في الطلاق الا بعد ان يستفرغا ذرائع الوفاق
والالتئام في هذا العلاج فلا يجد طيئما فيه برأ ، وما ذاك الا لصعوبة حل
هذه العقدة وان حلها للداعي مما يقتضيه المولى ويستخط له كما في الحديث
«ابغض الحلال الى الله الطلاق» نعم ان لم يكن قيام شروط الزوجية
وصلاح المعيشة اليتيمه الا بالفارق حل وجاز ، اذ لم يجعل المولى لها حالتين
حرجاً ، بل جعل لكل ضيق فرجاً وخرججاً

واما حديث «ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق
والرجعة» فليس من مخرجات الصحيحين ، قال الشوكاني في نيل الاوطار
في اسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه قال النسائي منكر
المحدث اهوجلي ان باب حل العصمة لا يرجع فيه الا الى قواطع الادلة

من نصوص الكتاب الكريم والآحاديث المتوترة والصحيحة صحة لاريب

فيها رواية وذرائية

وإذا نظرنا إلى القواعد المقررة في التعويل على النية في أكثر أبواب الفقه والتي ما شدد في عقدة النكاح مما قدمناه طرفاً منه في الآداب نجد أن هذا الحديث لا يصح استدلالاً، وقد ذكر في مطولات الأصول ما يرد استدلالاً كما تراه في «كتاب المسودة» وغيره

والاصل في هذا قوله تعالى «فإن عزموا الطلاق» قال ابن القيم : وإنما العزم ما عزم العازم على فعله وهو اراده جازمه لفعل المزوم عليه او تركه ، فالآية حجة ظاهرة والله أعلم

﴿ عدم الوعناد بطلاق المكره ﴾

قدمنا ان اثر ابن عباس رضي الله عنهما يفيد بنصيه ان الطلاق لابد في وقوعه من نية وقصد لايقاعه والعلم بوقوعه وارادة حكمه ، فعلى هذا كلام المكره كله لغو «قال ابن القيم» وقد دل القرآن على ان من اكره على التكلم بكلة الكفر انه لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير مسلماً ، ودللت السنة على ان الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يواخذه بما اكره عليه .

قال الامام مالك : لا يلزم المكره ما اكره عليه من طلاق او نكاح او عتق او غيره «نقله المواق في شرح خليل» (١)

* من ذهب إلى أن تحرير المرأة فيه كفاره يمين *

(أو هو لغو لاشي فيه)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا حرم الرجل امرأته فهو
يمين يكفرها وقال « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » لقوله تعالى
« يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحملة ايامكم » وهكذا روي عن زيد بن ثابت وابن
عمر وابن مسعود فمَنْ قَالَ لِأُمْرَأَهُ : أَنْتَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فِيهِ كَفَارَةٌ
يمين ،

وهذا فيمن يشافه زوجته بقوله : انت على حرام ، واما من يخالف
بالحرام فهذا يخرج مخرج الحلف بغير الله تعالى فمن قائل بأنه لا كفاره الا في
الحلف بالله تعالى ومن قائل بالعميم اظاهر آية « قد فرض الله لكم تحملة
ايامكم » وآية « ذلك كفاره ايامكم » ولذا قال الامام ابن تيمية : اذا خرج
التحرير مخرج اليدين كأن قال : ان كلت هذا فأمرتني علي حرام كانت
يميناً مكفرة « انظر نتنة البحث في زاد المداد »

« وسئل ابن سراج » عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطأ عهفال قال
لها في الحين هي حرام علي في هذه الساعة وخرج عن السرير حيث كان
معها مضطجعاً فما يجب عليه في قوله هذا فاجاب : ذكر موصله انه الحالف
وانه لم ينو بقوله : هي عليه حرام طلاقاً ولا تحريراً وإنما اراد الامتناع منها
في الحال والجواب انه لا يلزم له لعدم النية على الصحيح « ١ »

١) شرح الخطاب على خليل جزء ٤ صفحة ٦٤

﴿ من ذهب إلى وجوب الاشهاد على الطلاق
وعدم وقوعه بدون بينة)

من ذهب إلى وجوب الاشهاد واعتراضه لصحته من الصحابة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهمما ومن التابعين الامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق وبنو هما ائمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين رحمة الله « في جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه انه قال لمن سأله عن طلاق : اشهدت رجالين عدلين كما امر الله عز وجل قال لا ، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق

« وروى ابو داود في سنته » عن عمran بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقام : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ،

وقد تقرر في الاصول ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح لأن مطلق ذلك انا ينصرف بظاهره الى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه وخرج الحافظ السيوطي في الدر المنشور في تفسير آية « فإذا بلغن أهلن فأمسكون بهم بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم » الآية عن عبد الرزاق عن ابن سيرين ان رجلاً سأله عمran بن حصين عن

رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال بئسما صنع طلق لبدعة وراجع
لغير سنة فالمشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله
فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه والتهويل فيه وامره بالاستغفار
لعده آيات معصية ما هو الا لوجوب الاشهاد عنده رضي الله عنه كما هو
ظاهر

وفي «كتاب الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله
قال : الطلاق الذي امر الله عن وجّل به في كتابه والذي سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وظهرت من
محياها اشهد بشهود عدلين على تطليقه وهي ظاهر من غير جماع ، وهو
احق برجمتها مالم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق مخالف لهذا باطل
ليس بطلاق : وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : من طلق بغير شهود
فليس بشيء

قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار : حجة الامامية في القول بـ
شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقم الطلاق قوله تعالى
«واشهدوا ذوي عدل منكم» فامر تعالى بالاشهاد ، وظاهر الامر في عرف
الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج
عن عرف الشرع بلا دليل اه

واخرج السيوطي في الدر المنشور عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن
عطاء قال : النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود
وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج ان عطاء كان

يقول : في قوله تعالى « وَاشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا ارجاع الا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل الا من عذر اه قوله : لا يجوز صريح في وجوب الاشهاد على الطلاق عنده رضي الله عنه لمساواته له بالنكاح ومعلوم ما اشترط فيه من البينة

اذا تبين لك ان وجوب الاشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين تعلم ان دعوى الاجماع على ندب المأثوره في بعض كتب الفقه مراد بها الاجماع المذهبي لا الاجماع الاصولي الذي حده - كما في المستصنفي - اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الامور الدينية ، لانتقاده بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين

وتبيان مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير ان وجوب الاشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام كما نقله السيد مرتضى في كتاب الانتصار بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جرير كما اسلفنا « ١ »

* رد استئناف في آيات الشيخ علوان الحموي *

اشتبه على بعض الطلبة صرامة الاستاذ المرشد الشيخ علوان الحموي رحمة الله في منظومته الشهيرة في قوله :

وربما اتخد الجمال مصحفهم حنت الطلاق وهذا غير مكتتم

(١) كنا سئلنا عن مسألة الاشهاد على الطلاق فاجبنا عنها ونقل الجواب الى مجلة العرفان في صيدا « في المجلد الرابع صفحة ٢٦٧ » ثم ايدناه بمقالة اخرى نشرت في المجلد نفسه صفحة ٣٨٩ وما ذكرناه هنا هو خلاصة ذلك

يشت المرو تطليقا حليلته ويفته (١) فاسق بالحل وهو عمي
 هذا الزنا يعبد الله فاعتبروا مع استبانته من كل مقسم (٢)
 ولا اشتباه فيه لأن مراده بفتوى الفاسق بالحل هو فتوى الجاهل
 بمذاهب الأئمة والسلف والخلف، وهو من يفتى بما لم يقل به صحابي ولا تابعي
 ولا مجتهد من السلف والخلف، فإن الطلاق المستوفي شرطه المتقدمة
 واقع بالاجماع، فمحاولة مراجعته عند الجهلة الذين لا يدركون من مذاهب
 السلف والخلف شيئاً ضلال واي ضلال، وأما من افتى بقول صحابي او
 تابعي او مجتهد من المجتهدين في واقعة من الواقع في باب الطلاق كانت
 فتواه صحيحة باجماع المحققين من الأصوليين والفقهاء قاطبة، ومعاذ الله ان
 ينبع بالفسق من افتى مستندأ لقول مجتهد او اماماً، واول من يبرأ الى الله
 من نبذه بالفسق صاحب الآيات «الشيخ علوان رحمه الله» لما قدمنا من
 جواز الفتيا باقوال الصحابة والتابعين لا بل بايشارها على غيرها كما عرفته
 مبرهناً عليه قبل من كلام الشافعي وأعلام العلم فليفهم كلام الشيخ علوان
 وامثاله من هول على الناس في مسألة الثلاث وغيرها فان كل ذلك انا
 يعني به فتوى غير اهل الرسوخ في العلم وهذا حق لاشك فيه لا ينكره
 منصف في اي عصر ومصر

واعجب العجب من المهوتين في الامر وهم مقلدة جامدة استدلامهم
 بآية «الطلاق مرتان» وجه لهم بما وراء ذلك من الاحاديث والآثار التي

(١) حذف الياء للضرورة (٢) مراده بالمقسم المقسم اي الحالف قال بعض
 الافضل لو قال : من كل ذي قسم لمكان ارق

طفحت بها كتب السنن والصحاح فان مجملات الكتاب العزيز ينتها السنة الغراء
وآيات الطلاق الجملة ينتها الاحاديث والآثار، ودونتها الاسفار الكبار،
فقل لهذا المستدل بالجملة : اتدرى ما هو الطلاق الشرعي ومتي
يقع ، وعلى من يقع ، وكيف يقع ، وما يشترط لوقوعه ، وما آداب
ايقاعه ، وما المأمور به منه ، وما المنهي عنه فيه ، وما هو المجمع على وقوعه ،
وما هو المختلف فيه ، وain يجتمع السلف والخلف على وقوعه ، وما هو
دليل من لم يوقعه في بعض الاحوال ، ولم كان دليلاً السلف اقوى في
هذا الباب ، وما هي المرجحات في هذا الباب ، وما هو الاقرب لقواعد
الشرعية من اليسر ورفع الحرج ، فان درى ذلك « وما اخاله مادام مقلداً
يدري » فذاك اهل لأن يخوض هذا الميدان ، ويحول في ذاك الرهان ،
وان لم يدر خوضه فضول ودواءه الاعراض عنه كما وصى به الامام الغزالى
في مقدمة « فيصل التفرقة »

* خواصة ما يقال في باب الطلاق *

اعلم ان الآداب التي ذكرناها اولاً للتسلیق ، والمذاهب التي اسلفنا ما
شرط اربابها لحل عقدة النكاح كلها تدل على ان اوئلک الائمة رضي الله
عنهم يشترطون في وقوع الطلاق اذن الشارع فيه ، وماما ياذن فيه الشارع
 فهو عندهم لاغ غير نافذ « قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله » وقولهم
اصح في الدليل من قول من يوكل الطلاق الذي لم ياذن فيه الله رسوله
ويراه صحيحاً لازماً

وبالجملة فلم يقل احد ان مجرد التكامل بالطلاق موجب لترتب اثره

عَلَى إِيْ وَجَهٍ كَانَ بَلْ لَا بُدْ مِنْ امْرٍ آخَرَ وَرَاءَ التَّكَلْمَانَ بِالْفَظْ وَلِهَذَا اشْتَرَطَتْ
فِيهِ الْأَئْمَةُ مَا اشْتَرَطَتْ مَا عَرَفَتْهُ قَبْلَهُ .

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْتَاجُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعَصْمَةَ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ
ثَبَّتَ اجْمَاعًا فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِجَمَاعٍ مِثْلِهِ وَالْأَصْلُ بِقَوْءٍ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا يَرْفَعُهُ
« ۱ ۲ » وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُخْتَهَدِينَ وَحَشِّرَنَا فِي زَمْرَةِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، اهْ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ،

﴿غَائِمَةٌ فِي لَطَافٍ﴾

وَمِنَ الْمَلْحِ الَّتِي يَسْتَجِمُ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ نَوَادِرُ مَا ثُورَاتُ عَنِ الْعَرَبِ
تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ مِنْهُمْ مَا كَانَ يَأْتِي الطَّلاقُ إِلَّا مِرْ لَا يَلْتَمِمُ مَعَهُ شَمْلُ
الْأَزْوَاجِ ، وَلَا يَنْتَظِمُ فِيهِ عَقْدُ الزَّوْجِ « فَنَّ ذَلِكَ » مَارُوِيٌّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ
قَالَ : كَنْتُ أَخْتَلُفُ إِلَى أَعْرَابِيِّي اقْتَبَسَ مِنْهُ الْغَرِيبُ « إِيْ غَرِيبُ الْفَلْغَةِ »
فَكَنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ يَا أَمَامَةً إِنِّي لَهُ فَنِقْوَلُ ادْخُلْ ، فَاسْتَأْذَنْتُ
عَلَيْهِ مَرَارًا فَلَمْ يَذْكُرْ أَمَامَةً ، فَقَلَّتْ يَرْجِحُكَ اللَّهُ مَا اسْمَعْتَ تَذْكُرَ أَمَامَةً
قَالَ فَوْجِمْ وَجْهَهُ فَدَمَتْ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي ، ثُمَّ انشَأَ يَقُولُ

ظَاهِنَتْ أَمَامَةٌ بِالطَّلاقِ وَنَجُوتُ مِنْ غُلُولَ الْوَثَاقِ

بَانَتْ فَلَمْ يَأْلِمْ لَهَا قَلْبِي وَلَمْ تَبْكِ الْمَآقِيِّ

وَدَوَاهُ مَا لَا تَشْتَهِيَ النَّفْسُ تَجْهِيلُ الْفَرَاقِ

وَالْعِيشُ لِيْسَ يَطِيبُ مِنْ إِلَفِينِ مِنْ غَيْرِ اِنْفَاقِ

« وَمِنْ ذَلِكَ » مَارُوِيٌّ عَنِ الشِّيْبَانِيِّ قَالَ : طَلَقَ أَبُو مُوسَى امْرَأَتِهِ

وقال فيها :

تجهزني للطلاق وارتحلي
فذا دواء المجانب الشرس
ما انت بالحبة الولد ولا
عندك نفع يرجي للتمس
لليلتي حين بنت طالقة
الذ عندي من ليلة العرس
لا انا في لذة ولا انس
بت لديها بشر منزلة
تلك على الخسف لانظير لها
ومن طلق امرأته ثم تبعتها نفسه » الهيثم بن عدي قال : كانت تحت
العریان بن الاسود بنت عم له فطلقاها فتبعتها نفسها فكتب اليها يعرض لها
بالرجوع فكتب اليه

ان كنت ذا حاجة فاطلب لها بدلًا
ان الغزال الذي ضيعت مشغول
فكتب اليها

من كان ذا شغل فالله يكلوه
وقد هونا به والجبل موصل
وقد قضينا من استطرافه طرفا
وفي الليالي وفي ايامها طول
« ومن طلق امرأته فتبعتها نفسه » الفرزدق الشاعر طلق النوار ثم
ندم في طلاقها وقال

غدت مني مطلقة نوار
ندمت ندامة الكسعي لما
كادم حين اخرجه الفرار
وكانت جنتي خرجت منها
لامس ليس لي فيه خيار
فاصبحت الغداة الوم نفسي
لو اني ملكت بها يبني
لكان علي للقدر الخيار
« ومنهم » قيس بن النريح وكان ابوه امرء بطلاقيها فطلقاها وندم فقال

في ذلك

فواكبدي على تسريج لبني كالخداع
تكتوفي الوشاة فازعجوني
فيالناس للواشـي المطاع
فاصبحت الغدـة الـوم نـفـسي
على امر وليـس بـمـسـتـطـاع
كـيـغـبـون يـعـضـ علىـ يـدـيهـ تـبـينـ غـبـنـهـ بـعـدـ الـبـيـاع

«وعن الهيثم بن عدي» عن ابن عياش قال كات النساء يجلسن
لخطاـهنـ فـكـانـتـ اـمـرـأـةـ منـ بـنـيـ سـلـولـ تـخـطـبـ وـكـانـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـاصـمـ
الـسـلـوليـ يـخـطـبـهـ فـاـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ ثـقـولـ لـهـ فـدـاكـ اـبـيـ وـاـمـيـ وـثـقـيلـ عـلـيـهـ تـحـدـثـهـ
وـكـانـ شـابـ مـنـ بـنـيـ سـلـولـ يـخـطـبـهـ فـاـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ الشـابـ وـعـنـدـهاـ عـبـدـ اللهـ ثـمـ
ابـنـ هـنـدـ قـالـتـ لـلـشـابـ قـمـ إـلـىـ النـارـ وـاقـبـلـتـ بـوـجـهـهـاـ وـحـدـيـثـهـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ ثـمـ
اـنـ الشـابـ تـزـوـجـهـاـ فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـنـدـ قـالـ

اوـدـىـ بـحـبـ سـلـيـيـ فـاتـكـ اـقـنـ حـكـيـةـ بـرـزـتـ مـنـ بـيـنـ اـحـجـارـ
اـذـاـ رـأـيـتـ تـفـدـيـنـيـ وـتـجـمـعـهـ لـهـ فـيـ النـارـ يـاـيـتـنـيـ الـمـجـوـلـ فـيـ النـارـ
«وـلـهـ فـيـهـ»

ماـذـاـ تـظـنـ سـلـيـيـ انـ المـ بـهـ صـرـجـلـ الرـاسـ ذـوـ بـرـدـينـ مـزـاحـ
حـلـوـ فـكـاهـتـهـ خـرـ عـمـامـتـهـ فـيـ كـفـهـ مـنـ رـقـ الشـيـطـانـ مـفـتـاحـ
«وـمـنـ مـضـحـكـاتـ الـحـقـيـقـيـ فـيـ هـذـاـ بـابـ» مـارـوـيـ انـ الـاصـمـعـيـ قـالـ لـلـرـشـيدـ
فـيـ بـعـضـ حـدـيـثـهـ : بـلـغـنـيـ يـاـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ انـ رـجـلاـًـ مـنـ الـعـربـ طـلقـ فـيـ يـوـمـ
خـمـسـ نـسـوـةـ قـالـ : اـنـاـ يـحـوزـ مـلـكـ الرـجـلـ عـلـىـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـكـيفـ طـلقـ خـمـسـاـ قـالـ :
كـانـ لـرـجـلـ اـرـبـعـ نـسـوـةـ فـنـدـخـلـ عـلـيـهـنـ يـوـمـاـ وـجـدـهـنـ مـتـلـاـحـيـاتـ مـتـنـازـعـاتـ وـكـانـ

شنظيرأً (١) فقال الى متى هذا التنازع ، ما احال هذا الاً من قبلك « يقول ذلك لاً منهن » اذهبي فانت طالق ، فقالت له صاحبته اجلت عليه بالطلاق ولو ادتها بغير ذلك لكونت حقيقة اقبال لها وانت ايضاً طالق ، فقالت له الثالثة قبلك الله فوالله لقد كانت اليك محسنتين وعليك مفضلتين قال وانت ايها المعددة اياديهما طالق ايضاً ، فقالت له الرابعة وكانت هلاية وفيها انة شديدة ضاق صدرك عن ان تؤدب نسائك الا بالطلاق فقال لها وانت طالق ايضاً ، وكان ذلك يسمع جارة لها فاشرفت عليه وقد سمعت كلامه فقالت والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك بالضد فالماء بلوه منكم ووجدوه فيكم ايذت الاطلاق نسائك في ساعة واحدة فقال وانت ايضاً ايتها المؤنة المتکلفة طالق ان أجاز زوجك فاجابه من داخل بيته قد اجزت قد اجزت

« ومن ذلك » مارواه ابو زيد قال سكر حائك من الزط (٢) « فلما
بالطلاق ليغزنه ابو علي الاشراسي فمضى معه جماعة الى ابي علي فاخبروه
وقالوا سكر فابتلي وحلف بالطلاق لغزنه فاقبل على الحائط فقال : ياقردد
سعد ايام حسايا رديداً اياك ان تعود « قال ابو زيد » تفسيره باسمين اخضر
ياسمين طيب ياسمين رطب

« ومن لطيف ما يوثق عن امرأة اعرابية من هو ازن غاب عنها بعلها
وتركتها معلقة انها ظعنت من باديها الى البصرة فدخلت على اميرها
عبد الله بن ابي بكرة تشكوا اليه حملها وبناته حاجتها ، فو قعت بين السماطين (٣)

(١) السنظيراسي ، اخلق الفحاش (٢) جيل من الهند مغرب جبت (٣) الصفين اه مصحح

فقالت اصلاح الله الامير وامتع به ، حدرنا اليك سنة اشتغلوا بها ،
وانكشف غطاوتها ، اقود صبية صغراً ، وآخرين كباراً ، في بلد شاسعة ،
تخفضنا خاضعة ، وترفعنا رافعة ، لملايين من الدهر برين عظمى ، وادهبن
لحي ، وتركبتي والهقة ادور بالحضيض ، وقد ضاق بي البلد العريض ، فسألت
في احياء العرب من الكاملة فضائله ، المعطى سائله ، المكفي نائله ، فدللت
عليك اصلاحك الله تعالى ، وانا امرأة من هو ازن قدمات الوالد ، وغاب
الرافد ، وانت بعد الله غياثي ، ومنتهى املي ، فافعل بي احدى ثلات
خصال اما ان تردني الى بلدي ، او تحسن صفتني ، او تقيم اودي فقال بل
اجهن لك فلم يزل يجري عليها كما يجري على عياله حتى مات
« قال مؤلفه » هذا ما قدر لنا جمعه في ايام سياحتنا الى
حوران وطبريا وحيفا وعكا وكان تمام تسويتها
بوم الجمعة ٨ جمادي الاولى في عكاسنة
١٣٣٢ والحمد لله على التمام

(قال المصحح) دعا الى نشر هذين الكتابين عن اية السيد الامام محمد الله بايقاف
الناس على رحمة الله بهم ، ورفع الاصر عنهم ، مما كانت غايتها التي يرمي اليها ويصعي
حولها — وقد كان الف الكتاب الثاني في رحلته الاخيرة وادركته المنية قبل اعادة
النظر عليه

هذا وسنواتي ان شاء الله نشر مخالفه استاذنا المؤلف فقيد العلم والاسلام
مما فيه خدمة للدين ورحمة المسلمين رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة منقلبه ومثواه

تم طبعهما بحمد الله وعونه في غرة شعبان سنة ١٣٣٢

* فهرس كتاب المسح على الجورين *

صفحة

- ٢ السبب الذي دعا المؤلف لجمع هذا الكتاب
- ٣ بيان ان المسح على الجورين مشهور عند جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين والائمة ورواية الحديث
- ٤ بيان ان مرد الاحكام الشرعية الى الكتاب الكريم لانه اصل الاصول
- ٥ بيان الاحاديث المرفوعة في المسح على الجورين والتساخين.
- ٦ ذكر ما ورد على هذه الاحاديث من الشبه والجواب عنها
- ٧ بيان ما اصطلح عليه ابو داود في الحديث الذي سكت عليه
- ٨ بيان قول الاصوليين اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه . ورد شبهة
- ٩ قولهم الفعل المثبت لاعموم له : ليس على اطلاقه
- ١٤ ذكر من اثر عنده المسح على الجورين من الصحابة والتابعين
- ١٥ تلقي كثير من الائمة لحديث الجورين بالقبول
- ١٩ سرد احد عشر حديثاً كلها صريحة في جواز المسح على النعلين
- ٢٣ في ان الجورب معروف في اللغة والشرع لاسبيل الى صرفه الى غير المعروف
- ٢٤ من روی عنه المسح على الجورين من الصحابة

- ٢٦ صحة المسح على الجور بين وان كانوا رقيقين
- ٢٦ بيان ان اقوال الصحابة وفتاويمهم اولى بالأخذ من غيرها والرد على
من زعم رفع الثقة بالتأثر عنهم وهذا البحث (مهما جدأ)
- ٢٩ اجماع الاصوليين على تقديم الاعلم في باب التقليد وبيان ان
الصحابة الكرام اعلم الامة
- ٣٠ بيان ان الأخذ بالوجادة عليه العمل قدماً وحديثاً
- ٣١ من روی عنه المسح على الجور بين من التابعين
- ٣٢ مذهب المالكية في المسح على الجور بين
- ٣٤ ماروي عن الامام الشافعي واصحابه في المسح على الجور بين
- ٣٥ مذهب الحنفية في الجور بين
- ٣٦ مذهب الحنابلة في الجور بين
- ٣٦ مقالة الامام ابن رشد المالكي في المسح عليهمما
- ٣٧ مذهب الظاهري في المسح على الجور بين
- ٣٨ مقالة شيخ الاسلام ابن تيمية في المسح على الجور بين
- ٤٠ خاتمة في ان الرخص المأقرة نعمة عظمى
- ٤١ انصاف الائمة ورجوعهم الى الحق
- ٤٢ بيان ان الله تعالى يحب ان تؤتي رخصيه كما يحب ان تؤتي عزائمها



* فهرس كتاب الاستئناس *


«ال صحيح انكحة الناس »


صفحة

- ٤٤ محاورة بين المؤلف وبعض المتفقهة وبيان انها السبب لجمع هذا الكتاب (مهمة جداً)
- ٤٨ بيان ان الائمة المتبعين غير محصورين في الائمة الاربعة
- ٥٣ بيان ان النكاح المتيقن لا يزال الا بيقين مثله
- ٥٣ ذكر الكتب التي استمد منها المؤلف
- ٥٤ آداب التطليق المستنبطة من الكتاب الكريم والسنّة الصحيحة .
- ٥٤ الادب الاول رعاية المصلحة في ايقاعه
- ٥٥ الادب الثاني ايقاعه في حال الخوف من عدم اقامته حدود الله .
- ٥٦ الادب الثالث ان لا يكون القصد بايقاع الطلاق مضاراً للنساء .
- ٥٧ الادب الرابع ان يطلق لداع لا يتأتى معه اتخاذها زوجة
- ٥٨ الادب الخامس ان لا يطلق ثلثانًا دفعة واحدة
- .. الادب السادس ان يشهد على الطلاق
- ٥٩ الادب السابع ان لا يكون في حالة الغضب
- .. الادب الثامن ان ينوي الطلاق
- .. الادب التاسع ان يكون التطليق مأذوناً فيه من جهة الشارع
- ٦٠ الادب العاشر التطليق باحسان ، لا باساءة ولا خش من الكلام ،

ولا بغي ولا عدوان .

- ٦٢ مذاهب بعض الأئمة المحتهدين في الحلف بالطلاق
- ٦٤ من ذهب إلى أن جمِّعَ الْثَلَاثَ دُفْعَةً يُحْسَبُ طلقة
- ٦٦ الفرق بين تعليق الطلاق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به
اليمين والمذاهب في ذلك
- ٦٧ رد المسألة السريجية
- ٦٨ من ذهب إلى عدم الاعتداد بطلاق المأض
- ٦٩ من ذهب إلى أن طلاق السكران لغو لا عبرة فيه
- ٧٠ التفصيل في طلاق الغضبان
- ٧١ عدم الاعتداد بطلاق الماصل
- ٧٣ عدم الاعتداد بطلاق المكره
- ٧٤ من ذهب إلى أن تحرير المرأة فيه كفارنة مبين ، أو هو لغو لا شيء فيه
- ٧٥ من ذهب إلى وجوب الشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون يينة
- ٧٧ رد الشبه في آيات الشيخ علوان الحموي
- ٧٩ خلاصة ما يقال في باب التطبيق
- ٨٠ خاتمة في لطائف
- ٨٤ كلمة لل صحيح





A.U.B. LIBRARY

297.14:Q173kA:c.1

القاسمي، جمال الدين محمد بن محمد

كتاب المسح على الجوربين

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01006082

297.14:Q173kA

القاسمي

كتاب المسح على الجوربين

297.14
Q173kA

297.14
Q173 ka
C.I.